البيان فى حكم مجامعة الحيوان

(وطء البهائم)

إعداد الدكتورة

آمال يس عبد المعطى بنداري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

تقديـــــم :

الحمد لله الذي أوجدنا من العدم ومتعنا بالنعم ، وحرم علينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وصلاة وسلامًا على المبعوث رحمة للعالمين سيد الخلق أجمعين، الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وعلى من تبعه وسار على شريعته واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعـــــد ..

موضوع الجنس من الموضوعات الشائكة التي يصعب الحديث عنها لاحتياجها لنوع من الجرأة التي يفتقر إليها كثير من بنات جنسي .

ولكن لما كان حديثي عنه من المنظور الإســـلامي والمقصـــد لـــيس الجنس لذاته وإنما القصد إظهار أحكام الشرع في كل ممارسة تشـــذ عـــن القاعدة التي رسمها الإسلام ، رأيت من واجبي التصدي لمثل هذه النوع من الشذوذ الذي يتنافى مع الفطرة الإنسانية والذوق الســـليم ، ولـــم يمنعنـــي الحياء من التفقه في ديني وبيان حكم الله فـــي بعض المسائل التي تطفـــو على السطح محملة بالقذارة التي يصدرها لنا الغرب تحت شـــعار الحريـــة الشخصية أو الإباحية الجنسية ، أو المتعة بلا حدود .

ولم يدر بخَلَدِي [1] وأنا أبحث عن حكم الشرع في مجامعة الحيوانات أو ما يعرف في أبواب الفقه بإتيان البهائم ، أن أقرأ في قصاصة جريدة عن فتاة في الغرب خلعت ملابسها واستدعت كلبها ليجامعها أمام الجمهـــور ، ثم أعلنت تحديها للحضور أن يفعل واحد منهم مثل ما فعل كلبها حتى صعد أحد المخمورين على المسرح وعجز أن يفعل ما فعله الكلب . مما دفعنـــي

(١) خَلَدُ : البال والنفس . المعجم الوسيط (ط ٣ ــ مجمع اللغة العربية) جـ١/٢٥٨ .

للبحث عن حكم هذه المسألة عند أصحاب المذاهب الفقهية حتى وفقني الله تعالى .

وبهذا أكون قد جمعت بين حكم جماع الحيوان سواء أكان واطئاً إن صح التعبير أو موطوءاً .

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ، والله أسأل أن يتقبل عملي قبولاً حسناً ، وأن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما جهلنا ، ويفتح علينا فتوح العارفين بنعمته وينشر علينا رحمته إنه سميع مجيب .

منهج البحث :

١- سرت حسب المنهج العلمي في المقارنة بين المذاهب وذلك بعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة معتمدة في ذلك على المصادر الفقهية الأصلية .

٢- بينت الرأي الراجح في كل مسألة تعرضت لها مؤيدة ما رجحت بأسباب الترجيح .

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في كتاب الله .

٤- رجعت إلى أمهات الكتب في الحديث وشروحه تخريجًا ودلالة متبعة في ذلك المنهج العلمي للتخريج .

٥- بينت المعاني اللغوية الغامضة وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية .

٦- ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث قدر الاستطاعة خشية الإطالة .

٧- عَرف مجامعة الحيوانات في الشرع بإتيان البهائم ، فبأي العبارتين وقع التعبير فلا يعد خروجاً عن الموضوع .

٨- لفظ الحيوان يشمل كل ذي روح فيدخل فيه الإنسان ، إلا أن تناولي للموضوع سيقتصر على الحيوان غير الناطق وهو البهيم .

أسباب اختيار الموضوع :

١- بيان موقف الشريعة الإسلامية من الشذوذ بكافة أشكاله ، ومجامعة الحيوانات أو البهائم واحد منها .

٢- ما علمته من وجود شرائط فيديو وأفلام جنس تتحدث عن مثل هذا النوع من الشذوذ ، وأن البعض يطلبها ويدفع المبالغ الطائلة نظير اقتنائها .

٣- ما قرأته عن تفاوت مشروعية البهيمية كثيرًا حول العالم ، إذ هي قانونية في بعض البلدان مثل السويد ، والدنمارك ، وهولندا وفي بعض البلدان مثل بلجيكا وألمانيا وروسيا إذ يسمحون بالنشاط الجنسي بالحيوانات ويرفضون الخلاعة الموجهة نحو الحيوان بصرامة عن طريق الأفلام .

٤- ما قرأته أن وكالة العناية بالحيوان السويدية أبدت للحكومة السويدية مخاوفها القوية من الزيادة في تقارير الحصان المؤدي للحوادث الاختراقية والتي وصلت إلى ٢٠٠٥ تقرير [١] .

٥- ما كتبه الدكتور محمد علي البار نقلاً عن دائرة المعارف البريطانية :

" أن ولوغ الكلاب في فروج النساء ليس شيئًا نادرًا في الغرب، وإن كان نكاح الحيوانات أمرًا نادر الحدوث ، أما أن يلعق الكلب فرج صاحبته فهو أمر غير نادر الحدوث " [٢] .

---

(١) http : // en wikipedia . org / wiki / zoophilia – and – health . عشق الحيوان وعلاقته بالصحة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ م .

(٢) الأمراض الجنسية (أسبابها وعلاجها) للدكتور محمد علي البار (ط٤ ــ دار المنارة ــ جدة ــ السعودية سنة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م) / ٧٧ .

ثم كتب يقول [1] : " وفي مسارح أمستردام وغيرها من العواصم في أوربا تقوم العاهرة بخلع ملابسها أمام الجمهور قطعة قطعة وهو ما يعرف بعرض " الاستربيتز " ثم يجامعها كلبها الضخم أمام الأضواء الباهرة والموسيقي الصاخبة والجمهور يتفرج " .

ثم قال [2] : " وفي المؤتمر الأوربي لأمراض القلب المنعقد في ألمانيا الغربية سنة ١٩٨٤م أخبرني أحد الزملاء من الأطباء العرب الذين يعملون في ألمانيا بقصة زميل طبيب ألماني حضر إلى قسم الحوادث في الليل مضروب الرأس والدم يسيل منه ، فلما سأله عن السبب أخبره أنه وجد زوجته يجامعها كلبها الضخم فلما قام بضرب الكلب ، قامت هي بتهشيم رأسه بالفازة وقالت له : ألا تعلم أن هذا هو عشيقي الوحيد ؟.

وهكذا نرى مدى التدني الأخلاقي الذي وصلت إليه حضارة القرن الحادي والعشرين ، والذي لم نسلم نحن منه تقليداً لغيرنا فوقعنا في أوحال الرذيلة ، وجاء ترتيب مصر خامس دولة على مستوى العالم ممن يدخلون على المواقع الإباحية الجنسية عبر الانترنت فما بالنا بالواقع الملموس ؟

لهذه الأسباب وغيرها كان اختياري للموضوع .

خطة البحث :

اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

التمهيد : نبذة عن مجامعة الحيوانات (وطء البهائم) .

المبحث الأول : حقيقة مجامعة الحيوانات .

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) المرجع نفسه .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى مجامعة الحيوانات .

المطلب الثاني : حكم مجامعة الحيوانات .

المطلب الثالث : أدلة تحريم مجامعة الحيوانات .

المطلب الرابع : أضرار مجامعة الحيوانات .

المبحث الثاني : عقوبة مجامعة الحيوانات .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : عقوبة وطء البهائم في الشرائع الأخرى .

المطلب الثاني : عقوبة الذكر إذا وقع على حيوان .

المطلب الثالث : حكم الحيوان الموطوء .

المطلب الرابع : عقوبة الأنثى إذا مكنت من نفسها حيوانًا .

المطلب الخامس : إثبات الجريمة .

المطلب السادس : حكم القذف بجماع الحيوانات .

المبحث الثالث : أسباب الجريمة وعلاجها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب وقوع هذا النوع من الشذوذ (مجامعة الحيوانات) .

المطلب الثاني : سبل العلاج .

الخاتمة : أهم نتائج البحث .

التمهيـــــد :

نبذة عن مجامعة الحيوانات (وطء البهائم) :

يقول الدكتور المجدوب [1] :

لقد حفل تاريخ الشعوب الغربية منذ أقدم عصوره ــ كما حفلت أساطيرهم وآدابهم الشعبية بالعلاقات الجنسية بين إناث من البشر وحيوانات ، فنجد في الأساطير الإغريقية والرومانية القديمة ، ذكراً لعلاقات بين نساء وحيوانات كالبغال والدببة والقرود والثيران والخيل .

ويرجح (كينسي) [2] أن تكون مجرد خيال لا تمثل سوى الأماني التي تجول بمخيلة الذكور ، إذ يتوقون إلى أن يمارسوا مختلف ألوان النشاط الجنسي ، وذلك لأن الذكور أكثر تعرضًا للتهيج الجنسي من الإناث ، ومن ثم فإن الذكور أنفسهم ــ لا الإناث ــ هم الذين كثيرًا ما يقدمون على الاتصالات الجنسية مع الحيوانات

ويبدو لنا أن تفسير (كينسي) كما وصفه بأنه خيال يجول بمخيلة الذكور ليس صحيحًا وأنه لابد أن يكون قد حدث شيء من هذا القبيل ، نظرًا لكثرة ما ورد في الأساطير والآداب الشعبية من روايات تدور حول علاقات بين النساء والحيوانات ، خاصة وأن النساء اللاتي كُن طرفًا في تلك العلاقات لم يكن من عامة الناس ، بل كن أميرات وملكات مما يدل على أنها كانت عملاً لا يصدم المشاعر ، ولا ينفر منه الذوق ، بل ولا يتعارض مع الأخلاق ، فالأسطورة التي تذكر أن ثيثيب العثموني أصيب بالعمى لأنه

---

(١) العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية مقارنة بالمجتمعات الإسلامية للدكتور أحمد على المجدوب (ط٢ ــ عربية للطباعة ــ نشر الدار المصرية للبنانية سنة ١٩٩٨م) / ٣٤٥ ــ٣٤٨ .

(٢) عالم كبير وصاحب أكبر بحث في السلوك الجنسي لدى الأمريكيين . العادات الجنسية صـ٣٣٧ .

تلصص من خلال شق في الصخور لكي يرى الإله الثعبان وهو يعاشر الملكة (زوجة فيليب) لكي تحمل منه وتلد ابنه الإسكندر الأكبر .

والأسطورة الأخرى التي تقول: إن إحدى الأميرات الكريتيات عاشرت حيوانًا أسطوريًا وأنجبت منه كائنًا غريبًا متوحشًا ، وهذه الأسطورة وتلك ، إنما تدل على أن العقلية الإغريقية ثم الرومانية لم تكن ترفض فكرة معاشرة النساء للحيوانات ، خاصة إذا أضيفت على بعض الحيوانات صفة الألوهية .

أما قول (كينسي) : إن الذكور بتخيلهم لوجود علاقات جنسية بين النساء والحيوانات إنما يعبرون عن توقانهم إلى أن يمارسوا مختلف ألوان النشاط الجنسي فليس صحيحًا هو الآخر ؛ لأن معاشرة المرأة للحيوانات من شأنها أن تثير الإحساس بالغثيان والنفور لدى الإنسان السوي .

والصحيح أن هذا النوع الشاذ من العلاقات الجنسية حتى ولو كان مجرد خيال ، إنما يعبر عن رغبة مريضة في إذلال النساء واحتقار أنوثتهن وامتهان أجسادهن ، وذلك عن طريق إظهارهن في صورة من لا يتورع عن معاشرة الحيوانات ، كذلك فإنه أي هذا الخيال المريض يكشف عن اعتقاد أصحابه في الشهوانية المفرطة والغلمة [1] الشديدة لنسائهم التي تدفعهن دفعًا إلى البحث عما يشفيهن منها لدى الحيوانات .

كذلك فإن اليهود يعدون من الشعوب التي عرفت المعاشرة الجنسية بين النساء والحيوانات ، لذلك نصت التوراة على تحريم مثل هذه العلاقات ، وأمرت بإعدام الأنثى والحيوان معًا .

---

(١) الغَلَمَة : غَلِمَ الإنسان غَلَماً : اشتدت شهوته للجماع . المعجم الوسيط جـ٢/٦٨٤ .

وجاء التلمود [1] فكان أكثر إيرادًا لهذه العلاقات من التوراة وردد أوامر تحريمها ووجوب معاقبة ممارساتها من الإناث . بل لقد ذهب التلمود إلى درجة تحريم انفراد الأنثى مع حيوان في خلوة لتفادي شبهة احتمال قيام علاقة بينهما .

وهذا يدل على أن المشكلة كانت موجودة ، وإلا فما الداعي للنص على تحريم معاشرة النساء للحيوانات ومعاقبة من يفعلن ذلك ؟

أما الشريعة الكاثوليكية [2] فتسير ـ بحكم المنطق ـ على القاعدة التي لا تبيح الوظيفة الجنسية إلا لإنجاب النسل عن طريق الزواج . ومن ثم فإن لاتصال الأنثى بالحيوان ، حكم أي نشاط آخر ينحرف أو يشذ عن الطبيعة ، وعن الوظيفة الرئيسية للجنس ، ومن ثم فهو خطيئة ، سواء اقتصر على مجرد الرغبة والاشتهاء ، أو تجاوزهما إلى الفعل . فالشريعة الكاثوليكية ترى أن مس العضو التناسلي للحيوان بدافع من الفضول يعد خطيئة ، أما لمسه بدافع من الشبق [3] فإنه أكثر إثمًا وخطيئة كبرى ، ويتجه الرأي إلى أن ممارسة أية علاقة جنسية مع الحيوان ، ولو دون الجماع ، كافية للتفريق بين الزوجين .

والقرآن الكريم ، على خلاف التوراة ، والشريعة الكاثوليكية المتأثرة بها ، لا يوجد فيه ما يشير إلى هذا النوع من العلاقات الشاذة على الرغم من أنه ذكر الزنا والبغاء واللواط وبين حكم مرتكبيها ، أما السنة

---

(١) التلمود : مجموعة التعاليم والتقاليد اليهودية المنقولة شفهيًا عن رجال الدين . المصدر نفسه جـ١/٩١ .

(٢) الكاثوليك : أتباع البابا رأس الكنيسة الرومانية . المعجم الوسيط جـ٢/٨٠٩ .

(٣) الشبق : اشتداد الشهوة . المصدر نفسه جـ١/٤٨٩ .

النبوية فقد ورد فيها ما قاله النبي ﷺ رداً على السؤال الذي وجه إليه بشأن الرجل الذي يعاشر حيواناً معاشرة جنسية كما سيأتي .

وهكذا فإن الإسلام نزه المرأة عن أن تعاشر حيواناً ، كما أن خيال العرب الذين يتهمهم الغربيون بالشهوانية لم يصل إلى ما وصل إليه الغربيون من الانحطاط والفساد .

ولم نجد لا في أساطيرهم قبل الإسلام ، ولا في آدابهم الشعبية ما يشير ، لا من بعيد ولا من قريب إلى أنهم تخيلوا أن تكون نساؤهم على علاقة جنسية بالحيوانات .

والراجح :

أن يكون تعامل الرجال مع الحيوانات قد حدث نتيجة للتأثير اليهودي في سكان المدينة ، حيث عُرف عن اليهود ممارستهم لهذه العادة السيئة ذكوراً وإناثاً .

ثم يقول الدكتور المجدوب : وعلى الرغم من الحرية الجنسية التي لا تعرف قيوداً ، مما يتيح للشباب في الغرب أن يشبع شهوته بطريقة طبيعية، فإن البحث الذي أجراه (كينسي) في الولايات المتحدة الأمريكية تبين منه أن ١٧% من الصبية الريفيين يجامعون الحيوانات .

مما تقدم يتبين لنا كيف مارس الغربيون خلال تاريخهم الطويل كل أشكال الانحرافات الجنسية من لواط وسحاق وزنى بالمحارم ومعاشرة للحيوانات وغيرها مما أصبح تراثاً تتناوله الكتب التي تتحدث عن الأمراض النفسية والعقد ذات الدوافع الجنسية مما لا عهد للناس به . وأخيراً استخدام كل ذلك للحصول على أرباح فاحشة عن طريق الفيديو والسينما .

وهكذا نرى أن التحلل الأخلاقي والنهم المادي وراء كثير من جرائم الشذوذ والانحراف .

المبحث الأول

حقيقة مجامعة الحيوانات (وطء البهائم)

المطلب الأول : معنى مجامعة الحيوانات :

جماع الحيوانات أو ما يعرف بوطء البهائم أو إتيان البهائم ، أو معاشرة البهائم، عبارات مركبة من لفظين :

(الأول) جماع ، وطء ، إتيان ، معاشرة ، مواقعة .

(الثاني) الحيوانات ، البهائم .

وبالاستقراء لكل من اللفظين وجدت أن اللفظ الأول تدور معانيه كلها حول نكاح الحيوانات أو البهائم .

وفيما يلى استعراض لهذه المعانى اللغوية :

(أ) الجماع :

يقال جامعها مجامعة وجماعًا : نكحها ، والمجامعة والجماع : كناية عن النكاح [1] .

(ب) أما الوطء في اللغة [2] :

فمعناه الدوس بالقدم ، مأخوذ من وطء الشيء يطؤه : إذا داسه ، ووطئ المرأة يطؤها : نكحها .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (ط دار المعارف) جـ١/ ٦٨٠، ٦٨١ .

(٢) المصدر نفسه جـ٦/ ٤٨٦٢، ٤٨٦٣ .

يقول الأزهري [١] : أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب للوطء المباح .

(ج) أما الإتيان في اللغة [٢] :

فيأتي بمعنى المجيء يقال أتيته أتيًا وأُتيا وإتيانًا : جئته.

يقال : أتى الأمر من مأتاه : أي من جهته ، ووجهه الذي يؤتي منه .

(د) أما المعاشرة :

فمعناها [٣] المخالطة ، يقال عاشرته معاشرة ، وتعاشروا واعتشروا : تخالطوا ، وعشيرة المرأة : زوجها لأنه يعاشرها وتعاشره ، والزوجة أيضًا عشيرته .

(هـ) أما المواقعة [٤] :

يقال واقع المرأة مواقعة ووقاعًا : إذا جامعها .

هذا ما يتعلق بالشق الأول من العبارة .

أما الشق الثاني : فالحيوانات : جمع حيوان وهو اسم يقع على كل شيء حي ، فكل ذي روح حيوان [٥] .

---

(١) الأزهرى : محمد بن أحمد بن الأزهر الهروى ، أبو منصور ، أحد الأئمة فى اللغة والأدب ، عنى بالفقه فاشتهر به ، ثم غلب عليه التبحر فى العربية فرحل فى طلبها ، من مؤلفاته : تهذيب اللغة، غريب الألفاظ التى استعملها الفقهاء ، تفسير القرآن ، ولد فى هراة بخراسان سنة ٢٨٢ هـ وتوفى بها سنة ٣٧٠ هـ . الأعلام جـ٥/٣١١ .

(٢) لسان العرب جـ١/٢١ ، ٢٢ .

(٣) لسان العرب جـ٤ /٢٩٥٥ .

(٤) المعجم الوسيط (ط٣ ــ مجمع اللغة العربية) جـ٢/١٠٩٣ .

(٥) لسان العرب جـ٢/١٠٧٧ .

أما البهائم [1] : جمع بهيمة وهي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء .

والبهيمة : كل حي لا يميز ، يقال لما لا ينطق بهيمة .

واستبهم : استعجم فلم يقدر على الكلام .

قال نفطويه [2] : البهيمة مستبهمة عن الكلام ، أي منغلق ذلك عنها .

مما تقدم يتبين لنا أن جماع البهائم أو وطأها أو غير ذلك من الألفاظ كلها تدور حول معنى واحد وهو الوقوع على الحيوانات وفعل الفاحشة بها سواء كانت من ذوات الأربع أم لا فيدخل فيها الطيور وغيرها من كل ذي روح.

المطلب الثاني : حكم مجامعة الحيوانات .

اتفقت جميع الشرائع السماوية على تحريم مجامعة الحيوانات .

يقول ابن حزم [3] : لا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلاً ووطؤها حرام [4] قطعًا لأنه فاحشة .

---

(١) المصدر نفسه جـ١/٣٧٦ .

(٢) نفطويه : إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدى أبو عبد الله ، من أحفاد المهلب بن أبى صفرة ، إمام فى النحو ، كان فقيهًا ، رأسًا فى مذهب داود ، مسندًا فى الحديث ثقة ، كان يؤيد مذهب سيبويه فى النحو فلقبوه (نِفْطَوَيْه) سمى له ابن النديم وياقوت عدة كتب منها : كتاب التاريخ ، غريب القرآن وغيرها ولا يعلم عن أحدها خبرًا ، ولد سنة ٢٤٤ هـ وتوفى ببغداد سنة ٣٢٣ هـ . الأعلام جـ١/٦١ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ١٣/٤٥٨ .

(٤) بدائع الصنائع جـ٧/٣٤ ؛ كفاية الأخيار جـ٢/١١٢ ؛ المهذب جـ٢/٢٦٩ .

وفي شريعة موسى عليه السلام ، جاء في سفر اللاويين ؛ الإصحاح الثامن عشر : (لا تعاشر بهيمة فتتنجس بها ، ولا تقف امرأة أمام بهيمة ذكر لتضاجعها إنه فاحشة) [١] .

ثم جاء في موضع آخر ما يوضح قبح هذه العادة والتحذير منها ومن غيرها من النجاسات (لا تنجسوا الأرض بارتكابكم إياها ، لئلا تتقيأكم كما تقيأت الأمم التي قبلكم ، بل كل من اقترف شيئًا من هذه الرجاسات جميعها تستأصل تلك النفس الجانية من بين شعبها) [٢] .

وفي الشريعة المسيحية عند الكاثوليك [٣] يعتبر مجرد الرغبة والاشتهاء أو تجاوزهما إلى الفعل يعد خطيئة كبرى .

وهكذا نرى الأديان السماوية جميعها تحرم هذه الممارسة الشاذة وتجرم فاعلها .

المطلب الثالث : أدلة تحريم مجامعة الحيوان .

ثبت تحريم وطء الحيوانات بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع

(أ) من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٤]

فمن وقع على بهيمة لم يحفظ فرجه وهو من العادين .

---

(١) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس (ط شركة ماسترميديا عمارة برج الجزائر ــ القاهرة) /٢٤٩ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية للمجدوب /٣٤٧ .
(٤) سورة المؤمنون الآية ٥ ــ ٧ .

(ب) من السنة :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : (لعن الله من وقع على بهيمة) [1] .

فآتى البهيمة ملعون مطرود من رحمة الله .

(ج) من الإجماع [2] :

وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهائم .

المطلب الرابع : أضرار مجامعة الحيوانات .

لجماع الحيوانات أضرار كثيرة [3] منها ما هو ديني ، واجتماعي ، وأخلاقي ونفسي ، وصحي ، واقتصادي :

---

(١) أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .المستدرك على الصحيحين جـ٤/٣٥٦ ؛وأخرجه البيهقي – كتاب الحدود – باب ما جاء في حد اللوطي. السنن الكبرى جـ٨/٤٠٣ .

(٢) البحر الزخار جـ٦/٢٢٢ ؛ نيل الأوطار جـ٧/٢٩٠ ؛ الدراري المضية شرح الدرر البهية / ٤٣٣ .

(٣) بتصرف : زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية (ط البابي الحلبي سنة ١٩٧٠ م) جـ٣/١٧٧ ؛ موقع على الانترنت (تحريم الفواحش وأثره في صحة الفرد والمجتمع) ؛ اتصال عبر الهاتف مع الأستاذ الدكتور/أحمد المجدوب الأستاذ بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية ؛ مضار الفواحش والفوضى الجنسية (موقع على النت) للدكتور محمود ناظم النسيمي ؛ الفاحشة (عمل قوم لوط) – الأضرار – الأسباب – سبل الوقاية والعلاج لمحمد بن إبراهيم الحمد (ط١ – دار ابن خزيمة – السعودية سنة ١٩٩٤م) / ٢٥ وما بعدها ؛ الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلاني (ط ١ – دار القلم – دمشق) /٢٣٨ ؛ القرآن والطب للدكتور / محمد وصفي (الطبعة الأولى – طبع ونشر دار الكتب الحديثة – القاهرة سنة ١٩٦٠م) /١٢٤ ؛ فقه السنة للسيد سابق جـ٢/٤٢٠ .

أولاً : الأضرار الدينية :

١- يؤدي إلى الصد عن طاعة الله والبعد عنه جل جلاله .

٢- سبب في زوال الخير والبركة .

٣- من أسباب اللعن والطرد من رحمة الله .

٤- يؤدى لحلول العقاب الرباني في الدنيا والآخرة ، بما يوجبه هذا الفعل من زوال النعم ، وحلول النقم ، واللعن والمقت من الله .

٥- يؤدي للوقوع في إثم الغيبة ، لهذا أمر رسول الله ﷺ بقتل البهيمة حتى لا يتكلم الناس عليها كلما رأوها ذاهبة وراجعة ، فيقولون هذه هي التي فعل بها فلان .

٦- يؤدي إلى قلب الموازين وإبطال للحكمة الإلهية من خلق الذكر والأنثى ، حين يقيم الإنسان علاقات غير سوية مع الحيوانات من حمير وقرود أو ما وافق طبعه من سائر الحيوانات ، فيطؤها ويقضي شهوته ونهمته معها .

ثانيًا : الأضرار الاجتماعية :

١- العزوف عن العلاقات الجنسية السوية ، فتعزف المرأة عن الرجل ، ويعزف الرجل عن المرأة ويكتفي كل منهما بالحيوان معاشرًا .

٢- يؤدي إلى ابتغاء اللذة في غير ما أحل الله ، وفي هذا مخالفة للأوامر الإلهية التي أمرت بحفظ الفرج ، وحذرت من ابتغاء اللذة من غير وجهها السليم لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ*فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١) .

---

(١) سورة المؤمنون الآية ٥ ــ ٧ .

٣- يؤدي إلى إهمال الزوجة والاستغناء عنها بما يأتيه مع الحيوانات فتتفكك الأسرة وتنهار .

٤- انقراض النسل : من شأن إتيان البهائم أن يصرف الرجل عن المرأة وقد يصل به الأمر حد العجز عن مباشرتها فتتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج وهي إيجاد النسل .

٥- يؤدي إلى الجرأة على ارتكاب فواحش أخرى : فمن يقدم على مثل هذه الممارسة لا يتردد عن فعل سائر أنواع الفواحش ، فلا تقابله فاحشة إلا فعلها .

٦- يؤدي إلى سقوط مكانة الفاعل : فمن أقذر ما لطخ به البعض صفحة البشرية ، أن بعض الناس حادوا عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فلم يكتفوا بإقامة علاقات سوية مع الجنس الآخر وفق قواعد الدين والفطرة ، ولكنهم تركوا أنفسهم تأتمر بأوامر الشيطان ومضوا يمارسون نزواتهم على غير هدى فمارسوا الجنس مع الحيوانات فبلغوا بذلك أكبر حد من الانحطاط والتدني الأخلاقي الذي يلحقهم بالحيوانات بل هم أضل سبيلاً .

٧- يؤدي إلى إشاعة الفاحشة : فمثل هذه الممارسات الشاذة من شأنها أن تغري بعض ضعاف النفوس ممن سقطت مروءتهم بالانحدار إلى مستنقع الرذيلة ، وفي هذا إشاعة للفاحشة وانتشار لها ، ولهذا كان من حكمة الشرع قتل البهيمة قطعًا للحديث عنها ، ولأن الرجل إذا رآها ربما يميل إلى مواقعتها مرة أخرى فكان الأحوط قتلها .

٨- يؤدي جماع الحيوان إلى الاعتياد على ممارسة الجنس في الدبر ، فيقع في جريمة اللواط .

٩- فيه كشف للعورات ، أو اللمس لها .

١٠-يؤدي إلى انهيار المثل العليا والقيم الأصيلة .

وبالجملة فإتيان البهائم شذوذ ينبو عنه الذوق السليم .

ثالثًا : الأضرار الأخلاقية :

١- جماع الحيوانات لوثة أخلاقية ومرض نفسي خطير ، من يتصف به تجده سيئ الخلق ، فاسد الطبع ، لا يكاد يميز بين الفضائل والرذائل ، ضعيف الإرادة ليس له وجدان يؤنبه ولا ضمير يردعه .

٢- إتيان البهائم فيه انحراف عن الفطرة السوية ، والاتصاف بالشره والعدوانية ، موجب للذل والاحتقار .

٣- يؤدي إلى الانحدار بآدمية الإنسان إلى الحضيض ، فيحيل طبع الإنسان إلى طبع لم يركب الله عليه شيئًا من الحيوانات ، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل فيستطيب المرء حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات .

رابعًا : الأضرار النفسية :

١- التوتر العصبي المصاحب لهذه الممارسة الشاذة والذي يلازم الشخص فيما بعد عندما تقوم علاقة سوية بينه وبين الأنثى .

٢- فقدان الثقة بالنفس ، وعدم القدرة على التكيف مع الجنس الآخر . فمن يطأ البهيمة لا يطؤها إلا لعجزه عن وطء غيرها ، مما يجعل الشخص غير قادر على إقامة علاقات سوية مع امرأة .

٣- الشعور بالذنب .

٤- يحدث الهم والغم ، ويسود الوجه ويظلم الصدر ، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة .

٥- يؤثر على المخ مما يسبب اختلالاً واضحًا في توازن العقل وارتباكًا في التفكير .

٦- يؤدى للتأثير على الجهاز العصبي لاحتياج المرأة أو الرجل لترويض الحيوان حتى تتم العملية الجنسية .

٧- الخوف الشديد المصاحب لهذه الممارسة الشاذة نتيجة الخوف من إلحاق البهيمة الضرر بمرتكب هذه الممارسة من عض ورفس ونطح، وغير ذلك مما يودي بحياة مرتكب الجريمة .

٨- يؤدى للإصابة بالهوس الجنسى : إطلاق العنان للإنسان فى ممارسته لرغباته ، وإشباع غرائزه وشهواته يؤدى بلا شك إلى تدمير الأسرة التى تعتبر اللبنة الأساسية للمجتمع ، فإذا استغرق الفرد فى شهواته ، أصبح عبدًا لها بحيث تكون شغله الشاغل فيصبح أسيرًا للهوى الجنسى ، الذى يعتبره علماء النفس أشد الأهواء على النفس .

٩- يؤدي للإصابة بالأمراض العصبية والنفسية (١) كالسادية (تحقيق الشهوة بتعذيب الطرف الآخر أثناء الجماع) ، والسادومازوخية (تلقي التعذيب من الطرف الآخر أثناء الاتصال الجنسي) .

---

(١) أصحاب هذا النوع من الشذوذ قد يجدون اللذة بإيقاع الألم بالحيوان أثناء الاتصال الجنسي كإحداث اختراق جنسي في الطير مثل الدجاج أو بخنقه في هزة الجماع،أو تشويهه ، أو اعتداء جنسي بالأجسام مثل المفكات والسكاكين،أو اعتداء جنسي على الحيوانات الصغيرة مثل الجرّاء (جمع الجرو وهو الصغير من ولد الكلب والأسد والسباع) ، وفي السادومازوخية قد يتلقى الممارس للجنس التعذيب من الحيوان كحدوث اختراق شرجي من قبل حصان أو تمزق المستقيم بعد الجنس مع خنزير أو غير ذلك . بتصرف ، عشق الحيوان وعلاقته بالصحة في ٢٠٠٧/١٢/٧م http : // en wikipedia . org / wiki / zoophilia – and – health .

خامسًا : الأضرار الصحية [1] :

١- يشارك إتيان البهائم الزنا واللواط في كونه مصدرًا من مصادر انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة إذا كان للحيوان المفعول به شركاء من البشر متتاليون متعددون في مدة كافية تسمح ببقاء السبب المرضى .

٢- تزداد نسبة التهابات الإحليل [2] في الفاعل ؛ لأنه يأتي العمل في مكان مستقذر مملوء بالقاذورات والأوساخ ، وتنتقل الالتهابات من الإحليل إلى المثانة فالكليتين ، كما تختص الكلاب بنقل العديد من الأمراض الفتاكة حين تقوم بلعق فروج صاحباتهن من النساء حتى تبلغ الواحدة منهن مبتغاها .

٣- يؤدي للإصابة بالعقم نتيجة المخالطة غير السوية بالحيوانات بسبب التلوث الجرثومي الذي تحتويه الأجهزة التناسلية للحيوان ، فتنقل هذه الجراثيم من مكانها الدائم إلى مكان آخر وهو جلد القضيب وفتحة البول ، فإذا انتقلت هذه الجراثيم إلى مجرى البول استمرت في مسيرتها نحو البروستاتا فتصيبها بالتهابات مزمنة ، وقد يؤدي تكرار هذه الممارسة إلى الإصابة بالعقم .

٤- الإصابة بالجروح : قد يشكل ممارسة الجنس مع الحيوان خطرًا كبيرًا على حياة الإنسان الذي يمارس هذا النوع من النشاط الجنسي لأن الحيوانات الكبيرة لها من القوة والخواص الدفاعية كالأسنان والحوافر والقرون والمخالب ما يسبب الجروح الخطرة والسبب في ذلك يرجع إما لرفض الحيوان لهذا الاتصال ، أو لحدوث إثارة الجنسية مما يؤدي للإصابة بالجروح الخطرة التي تؤدي إلى الوفاة .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) الإحليل : فُتحةُ مجرى البول . المعجم الوجيز / ١٦٨ .

٥- العضات : تعض العديد من الحيوانات كجزء من الحماس والمداعبة الجنسية ، وهذه الحيوانات تحمل بكتريا عديدة في أفواهها، قادرة على الإصابة بالأمراض المتعددة .

٦- الإيدز : يعيش فيروس هذا المرض في الحيوانات الرئيسة (البشر – القرود) وهو من الأمراض المشتركة بينهما والمكتسبة منهما ، ومن المحتمل انتقال هذا المرض عن طريق الأكل والصيد أو عن طريق العضة الحيوانية والسوائل الإنسانية .

٧- التعرض المتكرر لإفرازات الحيوانات من لعاب أو سائل منوي قد يصيب الجهاز المناعي للإنسان بأضرار صحية خطيرة قد تودي بحياة الإنسان .

٨- هناك بعض الأمراض التي تنقلها الحيوانات الأليفة التي تعيش معنا والتي قد تكون ناقوس خطر لمن يحب اقتناء الحيوانات من هذه الأمراض (١) :

(أ) الحساسية :

ويرجع ذلك لعدة عوامل إما من الحيوان نفسه ، وإمَّا من فراء الحيوان ، وإمَّا من إفرازاته نتيجة الالتصاق به عن طريق الملامسة والملاطفة ، وبالتالي فإن فرصة التعرض للإصابة بالحساسية تكون أكثر وتتميز الحساسية بحكة جلدية وخروج إفرازات سائلة صفراء اللون على سطح الجلد .

---

(١) مجلة طبيبك الخاص (الحساسية والحيوانات الأليفة) – طبعة دار الهلال – يناير سنة ١٩٩٧ م / ٣٣ – ٣٧ ؛ عشق الحيوان وعلاقته بالصحة
http : // en wikipedia . org / wiki / zoophilia – and – health .

كما ينتقل عن طريق الحيوانات نوع آخر من الالتهابات الجلدية مصدرها الحشرات التي تنمو على فراء الحيوانات ، حيث تنقل نوعًا معينًا يتأرجح مفهومه بين البكتريا والفيروس ، وهي من الأشياء المعدية التى تحدث التهابًا جلديًا يصاحبه إلتهاب بالمفاصل وقد يصاحبه حساسية عامة بالجلد .

(ب)مرض الجرب :

ينتشر مرض الجرب بين الحيوانات الأليفة وينتقل للإنسان ، ومع الإصابة بالحساسية تتضاعف حدة الحالة لأن الجرب إذا ما أصاب الإنسان مع الحساسية يصعب السيطرة عليه فى علاج الحالة نظرًا لأن الجلد ليس تربة سهلة للعناية وخاصة إذا كان ملتهبًا .

(ج) حساسية الصدر :

يؤدي استنشاق الأتربة الموجودة على فراء الحيوانات إلى الإصابة بالسعال على شكل نوبات ويمكن أن تتفاقم الإصابة وتصبح مستمرة حتى تنتهي بحدوث التهاب رئوي بالصدر ، وتضيف الدكتورة منال حسني أستاذ الأمراض الصدرية بكلية الطب جامعة عين شمس :

إن التعرض للحيوان قد يسبب الإصابة بأكياس الصدر ، وتصيب الكبد والرئة، وهذه الأكياس تشغل حيزًا يمكن أن يوجد في الناحية اليسرى أو في الناحية اليمنى من الصدر أو في الناحيتين معًا ، بل قد يصل الأمر إلى وجود أكثر من كيس يحدث ضغطًا على الرئة فيسبب كرشة النفس وخلافه ، وقد يصل الأمر بهذه الأكياس إلى الإنفجار داخل الجسم فتصيب الشعب الهوائية وتخرج محتوياتها مع الكحة أو البلغم أو قد تنفجر على شكل وعاء دموي بالجسم فتحدث حساسية بالجسم كله وهنا مكمن الخطر .

كذلك يمكن ألا تنفجر هذه الأكياس وتستدعي التدخل الجراحي والدوائي معًا .

(د) الإصابة بالحمى :

يعتبر فم الكلب والقط مصدرًا رئيسيًا للتلوث سرعان ما يصيب الشخص بالحمى .

(هـ) وجود أمراض مشتركة :

تقول الدكتورة ناهد حامد غنيم أستاذ الأمراض المشتركة بكلية الطب البيطري ـ جامعة القاهرة :

هناك أكثر من مائتي مرض مشترك بين الإنسان والحيوان ، وتكمن خطورتها في أنها أكثر ضراوة على الإنسان من الأمراض الآدمية .

ويمكن تقسيم هذه الأمراض إلى أمراض بكترية، فيروسية، فطريات، طفيليات ، مسببات أخرى ، وهذه الأمراض تنقلها القطط والكلاب وطيور الزينة من هذه الأمراض :

١- البروسيلا : وهو ما يسمى بحمى البحر المتوسط أو الحمى المالطية وهذا المرض تنقله في الغالب الكلاب ويسبب لها الإجهاض الذي قد يعاني منه الإنسان أيضًا ، وسبب ذلك أن الكلب عند الإجهاض يقوم بأكل المشيمة[1]، وبالتالي تؤثر إفرازاته على المخالطين وتصاب السيدات بالإجهاض ، وعن طريق الجنس تنتقل بالمني والسوائل والبول المهبلي للحيوان وتؤدي للإصابة بحمى تجيء وتذهب، كما تؤدى إلى فقدان الشهية ، وإلى الإعياء، وإلى الضعف ، والتهاب المفاصل، وآلام

(١) المشيمة : الطبقة البرانية للغشاء الذي يكون فيه الجنين في البطن ويخرج معه عند الولادة . المعجم الوجيز /٣٥٧ .

في الظهر والعمود الفقري، وإلى الصداع ، والكآبة ، وألم في البطن ، وإمساك ، وإسهال ، وتقيؤ ، واحتباس بول ، وإصابات في الرئة والقلب .

٢-مرض السلمونيلا أو ما يسمى بالتسمم الغذائي : يصاب به الإنسان والحيوان ويتركز الميكروب في براز الحيوانات المريضة،فإذا وصل الميكروب إلى الإنسان عن طريق الأطعمة الملوثة أدى إلى حدوث التهاب بالأمعاء .

٣-حمى الطين : الذي تلعب فيه الكلاب دورًا في نقله لوجود الميكروب في بول الكلاب المصابة ، وهذا الميكروب له القدرة على اختراق الجلد والأغشية المخاطية للإنسان .

٤-الدفتريا : هناك أمراض أساسها آدمي وتلعب الحيوانات الأليفة دورًا مهمًا في نقلها بين بني الإنسان مثل الدفتريا وخصوصًا للأطفال .

٥-ينقل أمراض طفيلية (وحيدة الخلية) ومنها الأنتميبا (الجيارديا) . يعد براز الحيوان هو المصدر لها حيث ينزل الطور المعدي في بول وبراز هذه الحيوانات وسرعان ما ينتقل للشخص عن طريق الحيوان نفسه إذ إن هذه الحيوانات تقوم بتنظيف نفسها بلسانها بعد تبرزها وبالتالي ينتشر الميكروب على أجسامها ، وبمجرد المخالطة لها تنتقل العدوى .

٦-مرض التكسوبلازموس : ينمو طفيل هذا المرض في أمعاء القط ويخرج مع برازها وإذا ما وصل إلى أي سيدة حامل سرعان ما يصيبها بالإجهاض المتكرر ، وتمتد آثار هذا الطفيل إلى إحداث التخلف العقلي للأطفال المولودين من أم مصابة به .

٧-مرض التكيس الكلابي : من أخطر الأمراض التي تصيب مخالطي الحيوانات الأليفة ذلك المرض الذي تسببه دودة الكلب الشريطية التي تحدث ما يسمى بداء التكيس الديداني ، وهي دودة صغيرة تعيش في معدة الكلب ويخرج بيضها مع البراز ، وإذا ما أصيب الإنسان بها سببت له وجود أكياس تختلف في أحجامها من حجم الدبوس إلى حجم رأس طفل صغير داخل جسم الإنسان ، وتختلف الأعراض لدى المصابين بها بحسب أماكن وجودها فيمكن إذا ما وجدت على الكبد أن تسبب أعراضًا كبدية ، وإذا ما وجدت على الرئة سببت أعراض الحساسية المعروفة محدثة التهابات رئوية وقد تصيب المخ ، وخطورة هذه الأكياس أنها إذا انفجرت تؤدي إلى نوع من أنواع الحساسية الشديدة التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة .

كما أن البراغيث التي يحتوي عليها فراء الحيوانات إذا كانت حاملة للطور المعدي لبعض الأمراض الطفيلية إذا وصلت إلى فم الإنسان وابتلعها سرعان ما تكون ديداناً داخل الأمعاء ، وتظهر أعراض معوية تتمثل في مغص وإسهال يعقبه إمساك .

هذه بعض الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان عن طريق الاقتناء فقط في المنازل وسببها إما فراء الحيوان أو بوله أو برازه والمعاشرة الجنسية لهذه الحيوانات ، لا تنفك عن هذه الأمور فيكون المرض أشد وأنكى .

ولهذا فالإصابة بالأمراض قد تأتي عن طريق الاتصال العادي بالحيوان عن طريق الاقتناء وقد تأتي بسهولة أكثر بكثير نتيجة لتعرض البشر عن طريق الجنس لمنى الحيوان والسوائل المهبلية واللعاب والغائط ودم الحيوانات.

وهناك أمراض أخرى محققة تنتقل عن طريق الجنس منها [1] :

١ ــ مرض التهاب الحوض :

يسبب هذا المرض ألمًا في الحوض والظهر ، وآلامًا شديدة عند الوقاع ، كما يسبب الحمل خارج الرحم والتهاب المبايض ، كما يسبب أيضًا الإجهاض أو العقم ، وقد ينتقل الميكروب من الحوض إلى الكبد أو القلب ، وقد يتحول الالتهاب إلى خراج قد ينفجر ويؤدي إلى الإلتهاب البيرتوني الحاد أو خراجات تنتشر في الجسم ، ورغم المعالجة فإن ١٠٠% من الحالات تكون مميتة .

٢ ــ الكلاميديا :

تعتبر من أهم الأسباب الميكروبية في انتشار الأمراض الجنسية ، وقد وجد أن هذه الميكروبات تسبب التهاب مجرى البول (من غير السيلان) ، والتهاب البربخ ، وقناتي الرحم ، والتهاب الحوض في النساء ،والتهاب المثانة في الرجال والنساء ، والتهاب الشرج والقولون ، والإجهاض ، كما تسبب العقم فى الرجال والنساء .

٣ ــ الترايكومونس :

يسبب هذا الطفيل التهابًا في المهبل وعنق الرحم ، كما يسبب التهاب المثانة ومجرى البول ، وأحيانًا يسبب التهاب البروستاتا وقد لا يسبب أي أعراض على الإطلاق في الذكور .

---

(١)عشق الحيوان وعلاقته بالصحةhttp://en wikipedia.org/wiki/zoophilia – and – health ؛ الأمراض الجنسية للبار صـ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٩٣ .

٤ ــ يؤدي الاتصال الجنسي بالحيوان إلى التهاب مجرى البول بجراثيم غير محددة ، وإصابات شرجية تسمى بسيلان الكلب ، بالإضافة إلى الإصابة بالطفيليات والفطريات .

٥ ــ يؤدي للإصابة بحمى كيو : عبارة عن مرض مشترك بين الإنسان والحيوان تتسبب فيه نوع من البكتريا تسمى (كوك زيلا) ، وتعتبر الماشية والأغنام والماعز الحامل الرئيسي للمرض ، فضلاً عن العديد من الحيوانات الأخرى مثل الكلاب والقطط .

يعيش هذا المرض في البول والبراز واللبن ، وعلى وجه الخصوص في السوائل الجينية المصاحبة للولادة والمشيمة .

تنتقل العدوى بالشم والملامسة للإفرازات المهبلية أو السائل المنوي.

وأعراض المرض عبارة عن حمى يصاحبها صداع وتعب ، وألم بالعضلات ورعشة وعرق تستمر من أسبوع إلى أسبوعين ، وقد تصل الأعراض من ٣٠% إلى ٥٠% إلى التهاب رئوي ، وفي الحالات المزمنة قد يصاب الغشاء المبطن للقلب للالتهاب فضلاً عن صمامات الأورطي والقلب .

ويعتبر هذا المرض من الأمراض الخطيرة جدًا ، حيث إن ميكروبًا واحدًا منه يمكن استخدامه في الحروب البيولوجية لنشر المرض مما يدل على خطورة هذا المرض [١] .

---

(١) اتصال عبر الهاتف مع الأستاذ الدكتور / محمد سامي عبده أستاذ التوليد والتلقيح الاصطناعي بكلية الطب البيطري ــ جامعة القاهرة .

٦ ــ مرض لايم :

مرض معدٍ تتسبب فيه بكتريا من نوع (اسبيروكينا) تحمله أنواع معينة من القراد يمكنها أن تحمل المرض من الحيوان إلى الإنسان عن طريق العض تظهر أعراض المرض من ثلاثة أيام إلى ثلاثين يومًا متمثلة في طفح جلدي وبقع حمراء على الجلد ، تصحبها حمى ورعشة وصداع وتيبس في الرقبة ، وألم ووجع بالمفاصل والعضلات ، وفي حالات قليلة يمكن أن يمتد المرض إلى القلب أو الجهاز العصبي مسببًا شللاً بالوجه [١].

لهذا يعتبر النشاط الجنسي بالحيوانات نشاطًا خطرًا جدًا فضلاً عن منافاته للذوق السليم وتحريم الشرع له .

سادسًا : الأضرار الاقتصادية [٢] :

١- يؤدي ظهور هذه النوع من الشذوذ إلى إهدار الأموال في شراء الأشرطة الهابطة التي تحتوي على هذا النوع من ممارسة الجنس ، بحجة أن هذا النوع من الأفلام يساعده على ممارسة الجنس مع زوجته ويثيره.

٢- إهدار للوقت ، فكثير من ممارسي هذا الشذوذ يمكثون أمام أجهزة البث الساعات الطويلة من أجل المشاهدة أو التسجيل لهذه النوعية الشاذة من الأفلام ، مما يؤدي إلى إضاعة الوقت في غير موضعه، وإهدار للطاقة والجهد والعمل .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) بتصرف ، تربية الأولاد في الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان (ط ٩ ــ دار السلام للطباعة والنشر سنة ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٥ م) جـ٢/٥٤٤ ــ ٥٤٦ .

٣- وسيلة من وسائل الكسب غير المشروع ، فهناك من يتاجر بهذه النوعيات من الأفلام ، ويجني من ورائها الأرباح الطائلة بسبب التهافت على هذه النوعيات من الأفلام التي تزكي الشهوة وتشعل جذوتها .

٤- يؤدى إلى الإضرار بالثروة الحيوانية والبشرية إذ إن هذه الممارسة الشاذة قد تودى بحياة الحيوان إما بسبب الجهل بالاختلافات الطبيعية بين البشر والحيوانات ، وإما عن طريق تعذيب الحيوان وقتله أثناء المعاشرة الجنسية ، وإما لحكم الشرع بقتل البهيمة الموطوءة .

وعلى نفس النمط قد يموت الإنسان بسبب العضات والأفعال الاختراقية من قبل الحيوان .

هذه بعض الأضرار التي وفقني الله لجمعها وربما أجد عما قريب أضرارًا أخرى يكشف عنها المستقبل القريب إن شاء الله .

المبحث الثاني

عقوبة مجامعة الحيوانات

المطلب الأول : عقوبة وطء البهائم في الشرائع الأخرى .

في الشريعة اليهودية جاء في سفر اللاويين ، الإصحاح العشرين : (وإذا عاشر رجل بهيمة فإنه يقتل وكذلك البهيمة تميتونها أيضًا ، وإذا قاربت امرأة بهيمة ذكر لتنزوها فأمتهما ، كلاهما يقتلان ، ويكون دمهما على رأسيهما)[1] .

فقد دل هذا النص على أن عقوبة الفاعل والمفعول القتل لأن الخطايا الجنسية في نظرهم تهدم الالتزام المتبادل بين الزوجين ، وتدمر قدسية الأسرة ، وتشوش سلامتهم الذهنية ، كما أنها تنشر الأمراض .

المطلب الثاني : عقوبة الذكر إذا وقع على حيوان .

اختلف الفقهاء في عقوبة الواطئ على قولين :

القول الأول : أنه يعزر (يؤدب) ولا يحد وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والشافعية في رواية [4] ، والحنابلة [5] في المشهور عنهم ، وابن حزم [6] وهو

---

(١) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس صـ٢٥٢ .

(٢) يقول السرخسي : وليس على واطئ البهيمة حد عندنا ولكن يعزر . المبسوط جـ٩/ ١٠٢ ؛ وانظر أيضاً بدائع الصنائع جـ٧/٣٤ ؛ تبيين الحقائق جـ٣ / ١٨١ .

(٣) عند المالكية : لو وطئ بهيمة مأكولة أو غير مأكولة بقبل أو دبر فلا حد عليه ويؤدب . الشرح الصغير بهامش بلغة السالك جـ٢/٤٢٢ .

(٤) كفاية الأخيار جـ٢/١١٢ .

(٥) المبدع جـ٩/٦٨ .

(٦) المحلى لابن حزم جـ١٣/٤٥٨ .

قـول المرتضى والمؤيد بالله ، والنـاصر والإمـام يحيـى مـن الشـيعة الزيديـة (١) وإليـه ذهب الإمامية (٢) وهـو المشـهور عنهم، وهو قول (٣) ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعـي ، وإسحاق .

القول الثاني : يحد وبهذا قال الشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) في رواية ثانية عنهما ، إلا أن أصحاب هذ القول اختلفوا فمنهم من رأى أنه يعاقـب بعقوبة الزاني فيكون حـده الرجم إن أحصن والجلد إن لم يحصن ووافقهم في ذلك الإمامية (٦) في قول ثانٍ عنهم ، وهو قـول الحسـن بـن علـي والحسن البصري والهادوية (٧) . ومنهم من رأى أن عقوبته القتل محصنًا كان أو غير محصن ، وهو أيضـاً قـول ثالـث للإماميـة (٨) وبـه قـال الإباضية(٩).

---

(١) البحر الزخار جـ٦/٢٢٣ ؛ نيل الأوطار جـ٧/٢٩٠ ؛ الدراري المضية شرح الدرر البهية / ٤٢٥ .

(٢) شرائع الإسلام جـ٤/ ١٨٧ .

(٣) نيل الأوطار جـ٧/٢٩٠ .

(٤) كفاية الأخيار جـ٢/١١٢ ؛ تعقيبات الشيخ عميرة بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤/١٨٠ .

(٤) المغني جـ٨/١٨٩ .

(٥) شرائع الإسلام جـ٤/١٨٧ .

(٦) نيل الأوطار جـ٧/٢٩٠ .

(٧) شرائع الإسلام جـ ٤/ ١٨٧ .

(٨) عند الإباضية : وإن كان ببهيمة هي له أو لغيره يزنى بها أو تنكحه وقد تمكن لها سواء كان مزيـد ذلك لنفسه أو لغيره حرًا أو عبدًا ، ذكرًا أو أنثى، بالغًا أو طفلاً ،عاقلاً أو مجنونًا ، فمـن أراد ذلـك لنفسه أو لغيره في بني آدم أو بهيمة يقتل . شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمـد بـن يوسـف أطفيش (ط٣ ــ مكتبة الإرشاد ــ جدة سنة ١٩٨٥م) جـ١٤/٥٥٩ .

الأدلـــــــة

أولاً : أدلة القائلين بالتعزير :

استدل جمهور الفقهاء على أن عقوبة آتي البهيمة التعزير بأدلة من الآثار والقياس:

(أ) من الآثار :

١- عن عاصم بن بهدلة [١] عن أبي رُزين [٢] ، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال : (لا حد عليه)[٣]، وفي رواية أخرى قال : (من أتى البهيمة فليس عليه حد) [٤] .

---

(١) عاصم بن بهدلة : هو ابن أبي النجود ، قال ابن سعد كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه ، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب وهو ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال الدارقطني في حفظه شيء ، وقال ابن سعد وغيره : أخرج له الشيخان مقرونًا بغيره ، وقال أبو بكر البزار لم يكن بالحافظ ولا نعلم أحدًا ترك حديثه على ذلك وهو مشهور، وقال حماد بن سلمة: خلط عاصم في آخر عمره ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب جـ٥/٣٩، ٤٠ .

(٢) أبو رزين : مسعود بن مالك ،أبو رزين الأسدي الكوفي ، قال عنه أبو زرعة : كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي ثقة . تهذيب التهذيب جـ١٠/١٠٦، ١٠٧ .

(٣) أخرجه البيهقي ، كتاب الحدود ، باب من أتى بهيمة . السنن الكبرى جـ٨/٤٠٧ .

(٤) أخرجه الحاكم وسكت عنه الذهبي (كتاب الحدود).المستدرك على الصحيحين وبهامشه التلخيص للذهبي جـ٤/٣٥٦ ؛ وأخرجه الترمذي وصححه (تحفة الأحوذي) وفي لفظه (فلا حد عليه) كتاب الحدود ــ باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة . جـ٤/٦٢٤، ٦٢٥ ؛ وأخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الحدود ــ باب فيمن أتى بهيمة جـ١٧/٤٣٢ .

فقد نفي ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ الحد عن آتي البهيمة ، ولا يقول ذلك إلا عن توقيف ، وإذا انتفى الحد ثبت التعزير لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة [1] .

٢- ما روي [2] أن عمر ــ رضي الله عنه ــ أُتى برجل وقع على بهيمة (فعزر الرجل) .

وهذا يدل على أن عمر ــ رضي الله عنه ــ لم يحد واطئ البهيمة[3] .

(ب) من القياس قالوا [4] :

١- إن الوطء في دبر البهيمة أو قبلها يوجب التعزير لانعدام الوطء في قبل المرأة ، وليس هذا في معنى الزنا لأن الطبع السليم ينفر عنه ، ولكنه يعزر لأن فعله جناية ليس فيها حد مقدر .

٢- إن دبر البهيمة أو قبلها ، فرج لا تميل إليه النفس فلا يحد ، لأن الحد إنما شرع زاجرًا لما يشتهي ، ولا اشتهاء لفرج البهيمة ، والحامل على وطئها نهاية السفه وغلبة الشبق عليه كما في الاستمناء باليد .

٣- إن البهيمة لا حرمة لها تمنع من النظر إليها ، وفرجها لا يجب ستره، ولو كان مشتهى لوجب ستره كما في القبل والدبر .

٤- إن الحد يجب فيما مالت إليه النفوس ويسقط فيما نفرت منه النفوس ، فقد وجب الحد في شرب الخمر لميل النفوس إليه وسقط في شرب البول لنفور النفوس منه فكذا هذا .

---

(١) نيل الأوطار جـ٧/٢٩٠ .

(٢) تبيين الحقائق جـ٣/١٨١ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٧/٣٤ .

(٤) تبيين الحقائق جـ٣/١٨١ ؛ البحر الرائق جـ٥/١٨ ؛ الحاوي الكبير جـ١٣/٢٢٥ .

ثانياً : أدلة القائلين إن واطىء البهيمة يحد :

(أ) أدلة القائلين إن حده حد الزاني :

استدل الشافعية والحنابلة في أحد الوجهين عندهما ومن تبعهما في هذا الرأي بأدلة من الآثار والقياس .

من الآثار :

١- عن عكرمة قال : سئل الحسن بن علي ــ رضي الله عنهما ــ عن رجل أتى بهيمة قال : (إن كان محصناً رجم) [١] .

٢- وعن الحسن البصري أنه قال (هو بمنزلة الزاني) [٢] .

وهذا يعني [٣] أنه إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد ويغرب.

من القياس قالوا [٤] :

١- إن واطىء البهيمة يحد حد الزنا لأنـــه أولج في فرج فأشبه الإيلاج في فرج المرأة .

٢- أن الوطء إيلاج في فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً فأوجب الحد كالقبل.

---

(١) أخرجه البيهقي ــ كتاب الحدود ــ باب من أتى بهيمة . السنن الكبرى جـــ٨/٤٠٨ .

(٢) المصدر السابق ؛ وأخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الحـدود ــ بـاب فـيمن أتـى بهيمـة جـــ١٧/٤٣٢ .

(٣) بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري جـــ١٧/٤٣٢ .

(٤) كفاية الأخيار جـــ٢/١١٣ ؛ البحر الزخار جـــ ٦/ ٢٢٣ .

(ب) أدلة القائلين إن حده القتل محصنًا كان أو غير محصن :

استدل الشافعية ، والحنابلة في الوجه الثاني لهما ومن تبعهما على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة ، والمعقول :

من السنـــــة :

١- عن عبد الله بن جعفر المخرمي [١] ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه) [٢] .

٢- عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: (من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) [٣] .

---

(١) عبد الله بن جعفر المخرمي : قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ليس بحديثه بأس ، وقال أبو طالب . عن أحمد : ثقة وكذا قال العجلي ، وقال الآجري ، عن أبي داود سمعت أحمد يثبته . وقال أبو حاتم والنسائي ليس به بأس ، وقال ابن معين : ليس به بأس صدوق وليس بثبت ، وقال حنبل عن أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن خراش: صدوق ، وقال البرقي: ثبت ، وقال الترمذي : ثقة عند أهل الحديث، وقال الحاكم : ثقة مأمون. ولم أجد في الترجمة له من قدح فيه إلا ما ورد عند ابن حبان قال : كان كثير الوهم فاستحق الترك . وقد عقب على ذلك ابن حجر في التهذيب فقال: وكأنه أراد غيره فالتبس عليه . تهذيب التهذيب جـ٥/١٧١، ١٧٢ .

(٢) أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد ، ووافقه الذهبي فقال : صحيح . المستدرك على الصحيحين وبهامشه التلخيص للذهبي (كتاب الحدود) جـ٤/٣٥٥.

(٣) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة ــ كتاب الحدود ــ باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة .
قال المباركفوري في التعليق على الحديث : أخرجه الخمسة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافًا. جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذي للمباركفوري جـ٤/٦٢٤ ؛ وأخرجه أبو داود (بذل المجهود) وفي لفظه (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) ــ كتاب الحدود ــ باب فيمن أتى بهيمة جـ١٧/٤٣١ ؛ وأخرجه البيهقي ــ كتاب الحدود ــ باب من أتى بهيمة . السنن الكبرى جـ٨/٤٠٦ .

٣- عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي (١)، عن داود بن الحصين،عن عكرمة، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) (٢) .

٤- عن عباد بن منصور(٣) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة : (اقتلوا الفاعل والمفعول به)(٤) .

فقد دل الحديث على أن عقوبة إتيان البهائم القتل .

ب ـ من المعقول (٥) :

١- إن وطء البهائم وطء لا يستباح بحال فكان حكمه أغلظ وهو القتل حداً لأجل الوطء .

٢- إن فرج البهيمة فرج لا يحل بحال فيكون كاللواط .

---

(١) إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي : قال عنه أحمد : ثقة ، وقال العجلي : حجازي ثقة ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : هو صالح في باب الرواية كما حكى ذلك عن يحيى بن معين، ويكتب حديثه مع ضعفه . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب جـ١/١٠٤، ١٠٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجة . كتاب الحدود. باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة جـ٢/٨٥٦ ؛ وأخرجه البيهقي . كتاب الحدود . باب من أتى بهيمة .السنن الكبرى جـ٨/٤٠٧ .

(٣) عباد بن منصور: قال عنه يحيى بن سعيد:عباد ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه يعني القدر. وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : كان ضعيفا . يكتب حديثه،وقال النسائي : ليس بحجة،وقال في موضع آخر : ليس بالقوي . وقال ابن عدي: في جملة من يكتب حديثه،وقال العجلي: لا بأس به يكتب حديثه،وقال مرة : جائز الحديث، وقال ابن سعد:هو ضعيف وله أحاديث منكرة. تهذيب التهذيب جـ٥/١٠٤، ١٠٥ .

(٤) أخرجه البيهقي ـ كتاب الحدود ـ باب من أتى البهيمة : السنن الكبرى جـ٨/٤٠٦ ؛ وأخرجه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي ـ كتاب الحدود . المستدرك على الصحيحين ومعه التلخيص جـ٤/٣٥٥ .

(٥) الحاوي الكبير جـ١٣/٢٢٤ ؛ الجواب الكافي /٢٥٧ ؛ الشرح الممتع للشيخ ابن العثيمين (ط دار ابن الهيثم – القاهرة سنة ٢٠٠٣م) جـ٦/١٣٥ .

المناقشـــــــة

أولا : مناقشة أدلة القائلين بالتعزير :

نوقشت أدلة القائلين بالتعزير من قبل القائلين بوجوب الحد فقالوا لهم[1]:

قولكم إن وطء البهيمة يوجب التعزير لأنه ليس بزنا ، مردود عليه : لأن فرج البهيمة محرم شرعًا مشتهي طبعًا فأوجب الحد كالقبل .

ثانيًا : مناقشة أدلة القائلين إن حده حد الزاني :

نوقشت الأدلة التي استدل بها الشافعية ، والحنابلة في أحد الوجهين عندهما من قبل القائلين بالتعزير فقالوا لهم [2] :

قياسكم وطء البهيمة على الوطء في فرج الآدمي قياس مع الفارق ، لأن البهيمة لا حرمة لها،ووطؤها ليس بمقصود كفرج الآدمي فلا يحتاج في الزجر عنه إلى الحد ، لأن النفوس تعافه وعامتها تنفر منه ، فبقي الأمر على الأصل في انتفاء الحد ، ولكن يبالغ في تعزيره لعدم الشبهة له في الوطء قياسًا على وطء الميتة .

ثالثًا : مناقشة أدلة القائلين بالقتل :

نوقشت أدلة القائلين بقتل آتي البهيمة من قبل القائلين بالتعزير فقالوا لهم :

١- استدلالكم بحديث عمرو بن أبـــي عمـــرو : (من وجدتموه يأتي البهيمة فاقتلوه . ..) لا يصلح للاحتجاج به ، فقد قال الطحاوي[3] :

---

(١) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية ، ط ونشر دار الفكر) جـ٢٠/٣١ .

(٢) بتصرف المبدع جـ٩/٦٨ ؛ المغني جـ٨/١٩٠ .

(٣) المبدع جـ٩/٦٨ .

ضعيف ، وقال إسماعيل بن سعيد[1] : سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة ، فوقف عندها ، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو ، وقال أبو داود[2] : حديث عاصم ، عن ابن عباس : (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) يُضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال الترمذي[3] : حديث عاصم الموقوف على ابن عباس أصح من حديث عمرو ، وعلى هذا فلا يثبت القتل بالحديث الذي استدللتم به ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات والقتل على الواطئ لا يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف .

أجيب عليهم : هذا الاعتراض مردود عليه من ثلاثة أوجه [4] :

الأول : إن حديث عمرو بن أبي عمرو مال البيهقي إلى تصحيحه لما عُضد (قوى) طريق عمرو بن أبي عمرو ، فقد روي من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة ، وروي من طريق داود بن الحصين ، عن عكرمة ، وهذا يدل على أن عمرو بن أبي عمرو لم يتفرد برواية الحديث عن عكرمة ، ومع هذا فتفرد عمرو لا يقدح في الحديث ، فقد احتج به الشيخان ، ووثقه أبو زرعة ، وقال ابن عدي : عمرو صدوق ثقة ، وقال الذهبي : حديثه حسن منحط عن الرتبة العليا من الصحيح .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) تعليقات الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي بهامش بذل المجهود في حل أبي داود جـ١٧/ ٤٣٢ .

(٣) جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذي جـ٤/ ٦٢٥ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ٨/ ٤٠٧ ؛ تلخيص الحبير جـ٤/ ٥٥ ؛ نيل الأوطار للشوكاني جـ٧/ ٢٨٩ ؛ تهذيب التهذيب جـ٨/ ٨٣ ، ٨٤؛ إرواء الغليل للألباني جـ٨/ ١٤ .

الثاني : إن عمرو بن أبي عمرو لا يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، بل لعله خيـــر منه تتضح ذلك من ترجمتهما ، وبهذا يتبين أن عمرو أقوى من عاصم ، فحديثه أرجح عند التعارض ، ويزداد حديثه قوة بالمتابعات .

الثالث : إن حديث عمرو مرفوع (١) ، وأثر عاصم موقوف (٢) ، فتضعيف المرفوع بالموقوف ليس جاريًا على قواعد أهل الحديث في ترجيح الرواية على الرأي خلافًا للحنفية .

٢- قالوا (٣) : لو سلمنا لكم بما ذكرتم فى عمرو بن أبى عمرو فلا نسلم لكم فى الأدلة الواردة من طريق عكرمة ؛ لأن عكرمة قد تكلموا فيه .

فقد قال ابن عمر(٤) لنافع : لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابـــن عباس ، وكذلك قال ســـعيد بـــن المســـيب لمولاه،وكذبـــه مجاهـــد وابـــن سيرين،ويحيى بن سعيد، ومالك،وقال ابن أبي ذئب:كان غير ثقـــة،أما أبـــو رزين راوي الأثرعن ابن عباس ـــ في عدم الحد ـــ ثقة لا نعلم أحدًا تكلـــم فيه .

---

(١) الحديث المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعًا بسقوط الصحابي منه أو غيره . قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق محمد بهجة البيطار (ط دار إحياء الكتب العربية ـــ عيسى الحلبي ـــ مصر)/١٢٣

(٢) الموقوف : هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو تقريرًا متصلاً إسناده إليهم أو منقطعًا ، والموقوف ليس بحجة على الأصح . المصدر نفسه صـــ١٣٠ .

(٣) الجوهر النقي لابن التركماني بهامش السنن الكبرى للبيهقي جـــ٢/٤٠٧ .

(٤) ما ورد من قول ابن عمر لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة علي ابن عباس . قال إسحاق بن عيسى الطباع سألت مالك بن أنس أبلغك أن ابن عمر قال لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس قال : لا ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه . والذي أنكره عليه يحيى بـــن سعيد الأنصاري ، ومالك فلسبب رأيه . وقد قال العجلي عنه : تابعي ثقة بريء مما يرميه الناس من الحرورية . تهذيب التهذيب جـــ٧/٢٦٨ ، ٢٧٠ .

أجيب عليهم[1] : نسلم لكم بما ذكرتم في أبي رزين ، ولكن لا حكم لرأي ابن عباس إذا انفرد فكيف إذا عارض المروي عن رسول الله ﷺ من طريقه ؟ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى القـــدح في عكرمة لا نسلم لكم به ، لأن عكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه ، وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه في صحاحهم .

قال ابن منده [2] : أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين ومن بعدهم وحدثوا عنه ، واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام .

وروي عنه زُهَاءُ [3] ثلاثمائة رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعائهم ، وهـــذه منزلة لا تكاد توجد لكثير من التابعين ، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يُتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنًا بعد قرن ،وإمامًا بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح ،وميزوا ثابته من سقيمه ،وخطأه من صوابه ، وأخرجوا روايته وهم البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، فأجمعوا على إخراج حديث عكرمة واحتجوا به ، على أن مسلمًا كان أسوأهم رأيًا فيه ، ومع هذا أخرج عنه

---

(١) نيل الأوطار جـ٧/٢٨٩ ، ٢٩٠ ؛ السنن الكبرى للبيهقي جـ٨/٤٠٧ ؛ تهذيب التهذيب جـ٧/٢٧٠ـ٢٧٣ .

(٢) ابن مَنْدَه : محمد بن يحيى بن منده ، مؤرخ ، رحال ، من حفاظ الحديث الثقات ، قال عنه أبو الشيخ : أستاذ شيوخنا وإمامهم ، لم يعين تاريخ لمولده ، وتوفى سنة ٣٠١هـ . طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي (ط١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٩٨٣م) / ٣١٦ ؛ الأعلام جـ٧ /١٣٥.

(٣) زُهَاءُ الشيء : ما يقرب منه . المعجم الوجيز /٢٩٥ .

مقروناً وعدله بعد ما جرحه . وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي[1] قد أجمع أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة ، وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه ، وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه .

الرأي الراجـــــح

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة لا يسعني إلا القول بترجيح مذهب القائلين بقتل واطئ البهيمة وذلك للأسباب الآتية :

١- إن الحديث الذي استدلوا به في قتل واطىء البهيمة حديث صحيح ، فقد رواه الحاكم ووافقه الذهبي في الحكم بالصحة على الحديث المروي من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي ، ولم أجد مـــن قدح في الراوى ، إلا ما ورد عن ابن حبان أنه قال عنه كثير الوهم ، ولا شك أنه إذا كثر عدد الموثقين على عدد القادحين وهم بهذه القلة فإنه لا عبرة بقدحهم ويحتج براوي الحديث . كما أن الحديث صرح الألباني[2] بصحته . وعلى فرض التسليم بضعف الحديث فقد روي من طرق متعددة ترفعه من درجة الضعف إلى درجة القوة .

٢- إن جميع الرواة الذين روى الحديث عن طريقهم ، لم أجد واحداً منهم قد أجمع علماء الجرح والتعديل على تضعيفه حتى يترك الأخذ بالرواية عنه.

---

(١) المروزي : محمد بن نصر ، أبو عبد الله المروزي ، إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم ، ولد سنة ٢٠٢هـ ، وتوفى ســنة ٢٩٤هـــ ، مــن مؤلفاته : كتاب الصلاة ، القسامة وغير ذلك . طبقات الحفاظ /٢٨٩ .

(٢) إرواء الغليل جـــ٨/١٢ .

٣- إن عمرو بن أبي عمرو أخرج له الشيخان في صحيحيهما ولا شك أنهما لا يرويان إلا عمن ثبت صدقه وأمانته،بينما عاصم رويا له مقروناً بغيره،وهذا يدل على أن عمرا أقوى منه،وعلى فرض أنهما متساويان في الرتبة فإن حديث عمرو مع كثرة المتابعات يقدم على الأثر الموقوف المروي عن الصحابي .

٤- إذا كان مذهب ابن عباس خلاف ما رواه عن النبي ﷺ فإن العبرة روايته لا رأيه لاسيما وقد ثبت بالدليل القاطع صحة حديث قتل واطئ البهيمة.

إلا أنني أرى كباحثة أن المعاني الموجودة في الزنا واللواط بالآدمي تتقاصر في وطء البهيمة، لأنه ليس أحد نوعى الزنا كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ولا يترتب عليها اختلاط أنساب وفساد فراش كما في الزنا،ولا قصد مخالفة الحكمة الإلهية وقلب للأوضاع، وفساد الدنيا والدين كما في اللواط ،لأن المحل في وطء البهائم لا تشتهيه النفس كما في قبل أو دبر الآدمي ، بل تنفر منه أشد النفرة .

وما فى الأمر أن المجامع في فرج البهيمة قد غلبت عليه شهوته وفقد عقله فلم يدر أين يقضيها . وعليه إذا أمكن الجمع بين الأدلة فهو خير من إبطالها كلها أو إبطال بعضها ، فيحمل القتل الوارد في الحديث على المحصن لأنه عرف حرمة الفروج ، وفرج البهيمة لا يحل بحال .

أما غير المحصن فإن عقوبته التعزير ــ كما هو مذهب جمهور الفقهاء لا سيما وأن بعض العلماء قد حملوا [١] القتل الوارد في الحديث على الضرب ضربًا شديدًا ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : حكم البهيمة الموطوءة:

اختلفت كلمة الفقهاء فى حكم البهيمة الموطوءة على ثلاثة أقوال :

الأول : يجب قتلها سواء كانت مملوكة له أو لغيره، مأكولة أو غير مأكولة، وبهذا قال محمد وأبو يوسف من فقهاء الحنفية [٢] والشافعية [٣] فى قول وبه قال الحنابلة [٤] وهو قول الإمام علي [٥] كرم الله وجهه .

القول الثانى : لا يجب قتلها، وبهذا قال المالكية [٦] والشافعية [٧] فى قول آخر وهو قول أبى بكر من فقهاء الحنابلة [٨] .

---

(١) قال القارى : اقتلوه أي اضربوه ضربًا شديدًا أو أراد به وعيدًا أو تهديدًا . تحفة الأحوذي جـ٤/٦٢٤ .

(٢) عند الصاحبين : البهيمة تذبح ثم تحرق سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة ، له أو لغيره ، ويكره الإنتفاع بها حية أو ميتة . تبيين الحقائق جـ٣/١٨٢ ؛ الدر المختار متن حاشية رد المحتار جـ٤/ ٢٦ .

(٣) المهذب جـ٢/٢٦٩ ؛ الحاوى جـ١٣/٢٢٥ .

(٤) المغنى جـ٨/١٩٠ .

(٥) البحر الزخار جـ ٦ / ٢٢٣ .

(٦) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦/٢٩٣ ؛ شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٨/٧٩ ؛ الخرشى على مختصر خليل جـ٨/٧٨ .

(٧) المهذب جـ٢/٢٦٩ .

(٨) يقول أبو بكر : والاختيار قتلها وإن تركت فلا بأس ، ولا يجوز قتلها حتى يتبين ذلك إما بالشهادة على فعله بها أو بإقراره إن كانت ملكه . فإن كانت لغيره لم يجز قتلها بحال لأنه إقرار على ملك غيره ، فلم يقبل كما لو أقر لغير مالكها . المبدع جـ٩ /٦٨

القول الثالث : إن كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت وإن كانت مما لا تؤكل لم تذبح ، وبهذا قال الشافعية [1] في قول ثالث وهو قول الإمامية[2]، وقد اتفق الإمام أبو حنيفة [3] مع هذا القول فيما إذا كانت البهيمة مما تؤكل أما غير المأكولة فإنها تذبح ، ثم تحرق وفاقًا لأصحابه وليس بواجب .

الأدلـــــة

أولاً : أدلة القائلين بوجوب قتل البهيمة الموطوءة :

استدل محمد وأبو يوسف ومن تبعهما من القائلين بوجوب قتل البهيمة بدليل من السنة والمعقول :

(أ) من السنة :

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه) [4].

وجه الدلالة من الحديث [5] :

إن النبي ﷺ لم يفرق في القتل بين كونها مأكولة أو غير مأكولة ، ولا بين كونها ملكه أو ملك غيره .

---

(١) عند الشافعية : تقتل المأكولة أي تذبح دون غيرها سواء أتاها في دبرها أو قبلها ، وقيل إن أتاها في دبرها لم تقتلها . روضة الطالبين جـ٧/٣١١ ؛ المهذب جـ٢/٢٦٩ .

(٢) عند الإمامية : إذا وطىء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها وجوب ذبحها ، إن أقضاه ، وإن كان الأمر الأهم قبلها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح ولم تأكل ، بل الواطئ ثمنها لصاحبها وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره . شرائع الإسلام جـ ٤ / ١٨٧.

(٣) عند الإمام أبي حنيفة إن كانت البهيمة مما يؤكل لحمها تذبح وتؤكل . البحر الرائق جـ٥/١٨ ؛ تبيين الحقائق جـ ٣ / ١٨٢ .

(٤) سبق تخريج الحديث صـ٤١ .

(٥) المغني جـ٨/١٩٠ .

(ب) من المعقول قالوا [1] :

إنها إن بقيت ربما أتت بولد مشوه [2] الخلقة ، أو يكثر تعيير الفاعل بها فكان الأولى قتلها .

ثانيًا : أدلة القائلين بعدم القتل :

استدل المالكية ومن تبعهم على عدم قتل البهيمة الموطوءة بدليل من المعقول فقالوا [3] :

إن البهائم ليست من أهل الحدود ، ولا تذبح لغير مأكلة .

ثالثًا : أدلة القائلين بالتفرقة بين المأكولة وغيرها :

استدل الشافعية [4] في الرواية الثالثة عنهم على ما ذهبوا إليه من القول : إن كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت وإن كانت مما لا تؤكل لم تذبح . بالنهى [5] الوارد عن ذبح الحيوان لغير مأكلة وما لا يؤكل بالتالي

---

(١) المهذب جـ٢/٢٦٩ ؛ الحاوي جـ١٣/٢٢٥ .

(٢) للمالكية فى هذا التعليل نظر ، حيث قالوا : إن العادة لم تجر بالنتاج من جنسين إلا فى شيئين: البغل والسمع (ولد الذئب مع الضبع) .شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٨/٧٩؛
هذا وقد أكد الأستاذ الدكتور محمد سامي عبده أستاذ التوليد والتناسل بكلية الطب البيطري بالقاهرة هذا التعليل لأنه يستحيل اختراق الحيوان المنوي البشري للبويضة في أنثى الحيوان وعلى فرض التسليم بإمكانية حدوث ذلك ، فإن الجنين الذي تكون من هذا اللقاء سيموت في الأيام الأولى من التكوين بالتأكيد لأن عدد الصبغيات حاملة الصفات الوراثية في الحيوان يختلف عددها في الإنسان مما يتعذر معه من الناحية البيولوجية والعلمية أن ينتج هذا اللقاء خلقًا مشوهًا ، مقابلة شخصية مع سيادته بالكلية .

(٣) الحاوي جـ١٣/٢٢٥ .

(٤) بتصرف المهذب جـ٢/٢٦٩ ؛ روضة الطالبين جـ٧/٣١١ .

(٥) فقد جاء في وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه في جيش إلى الشام (ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة) أخرجه مالك في الموطأ (شرح الزرقاني) ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، جـ٣/١٧ .

لا يذبح . وإذا قيل لا تذبح فعند الإمامية (١) : إذا كان الأهم ظهرها كالخيل والبغال والحمير وغيرها مما لا يؤكل فإنها تُخرج من بلد الواقعة وتباع في غيره ، إما عبادة لا لعلة مفهومة أو لئلا يعير بها صاحبها .

وإذا بيعت فعند بعض الإمامية يتصدق بثمنها وقيل يُعاد على الغارم لأن الغارم بعد دفع قيمتها صارت له ، وإذا كان الواطئ هو المالك دُفع الثمن إليه لأنها لم تخرج عن ملكه .

أما المأكولة فإنها تذبح إما تلقياً من الشارع (تعبد شرعي) أو لما لايؤمن من شياع نسلها وتعذر إجتنابه ، أما إحراقها فلئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة .

أما وجه الإمام أبي حنيفة في أن المأكولة تذبح وغير المأكولة تذبح وتحرق(٢) :

١- ما روي أن عمر رضي الله عنه أُتي برجل وقع فى بهيمة فعزر الرجل وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار .

٢- كما روى أن علياً رضى الله عنه أُتى برجل أتى بهيمة فأمر بالبهيمة فذبحت ثم أحرقت .

ومع هذا فالحرق ليس بواجب عند الحنفية ، وفعله رضي الله عنه ذلك كان لقطع التحدث به ، لأن البهيمة مادامت باقية يتحدث الناس عليه فيلحقه العار بذلك.

---

(١) شرائع الإسلام جـ٤/١٨٧.

(٢) تبيين الحقائق جـ٣/١٨١ ، ١٨٢ ؛ العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى بهامش شرح فتح القدير جـ٥/٤٥ .

حكـــم لحم البهيمة المأكولة :

إذا قلنا المراد بالقتل الوارد في الحديث هو الذبح ، فإذا كانت البهيمة الموطوءة مما تؤكل ، ففي أكل لحمها ثلاثة أقوال :

الأول : يحرم أكـــل لحمها ، وبهذا قال أبو يوسف من فقهاء الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] في أحد الوجهين عندهما وبه قال الإمامية[٤] .

الثاني : يحل أكلها ، وبهذا قـــال أبو حنيفة [٥] ، والمالكية [٦] ، وهو قول الشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] في الوجه الثاني عندهما .

---

(١) شرح فتح القدير جـــ٥/٤٥ .

(٢) المهذب جـــ٢/٢٦٩ ؛ الحاوي جـــ١٣/٢٢٥ .

(٣) كشاف القناع جـــ٦/٩٥ ؛ المغني لابن قدامة جـــ٨/١٩١ .

(٤) عنـــد الإماميـــة : التحريم يتناول لحمها ولبنها ونسلها المتولد بعد الوطء لا قبله وكذلك بيضها في مثل الطيور تبعاً لتحريمها . شرائع الإسلام جـــ ٤ / ١٨٧ .

(٥) شرح فتح القدير جـــ٥/٤٥ .

(٦) جاء في شرح الزرقاني : البهيمة الموطوءة كغيرها في الذبح والأكل منها حيث كانت مباحة ولا تقتل ، وفي التاج والإكليل : لا يختلف مذهب مالك أن البهيمة لا تقتل وإن كانت مما يؤكل أكلت . شرح الزرقاني على مختصر خليل جـــ٨/٧٨، ٧٩ ؛ التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل جـــ٦/٢٩٣ .

(٧) المهذب جـــ٢/٢٦٩ ؛ الحاوي جـــ١٣/٢٢٥ .

(٨) المغني جـــ٨/١٩١ .

الثالث : يكره أكلها تنزيهاً فقط ، وبهذا قال الحصكفي من فقهاء الحنفية[١]، والشافعي[٢] في قول له وأطلق الكراهة الإمام أحمد[٣]،وبه قال القاسمية من الشيعة الزيدية[٤].

الأدلـــــــة

أولاً : وجه القول الأول القائل بتحريم لحمها :

استدل أبو يوسف والشافعية ومن تبعهم على حرمة أكل البهيمة الموطوءة بأدلة من المعقول فقالوا [٥] :

١- إن ما أمر الشرع بقتله لم يؤكل قياسًا على السبع .

٢- إن البهيمة الموطوءة حيـوان وجب قتـله لحق الله تعالى فلم يجز أكله كسائر المقتولات .

ثانيًا : أدلة القول الثاني القائل بحل الأكل منها :

استدل أبو حنيفة والمالكية ومن تبعهم على إباحة الأكل من البهيمة الموطوءة بأدلة من الكتاب والمعقول :

(أ) من الكتـــــاب :

قال تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾ [٦] .

---

(١) جاء في الدر المختار للحصكفي : ويكره الانتفاع بها حية وميتة ،وقال الطحطاوي في حاشيته : هذه كراهة تنزيه لما روي عن الإمام أبي حنيفة من جواز الأكل . حاشية الطحطاوي ومعه الدر المختار بالهامش م٢/٣٩٧ .

(٢) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) جـ٢٠/٣١ .

(٣) المبدع جـ٩/٦٨ ؛ كشاف القناع جـ٦/٩٥ .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائـق الأزهار للشوكاني جـ٤/٣١٣ ؛ البحر الزخار جـ٦ /٢٢٣ .

(٥) راجع المصادر السابقة لأصحاب هذا القول صـ٣٩ .

(٦) سورة المائدة من الآية ١ .

فقد أباح الله تعالى أكل بهيمة الأنعام من غير تفرقة بين موطوءة وغيرها .

(ب) من المعقول [1] :

إن إتيان البهيمة لم ينقلها عن جنسها المستباح لأنها حيوان يجوز أكله ، ذبحه من هو من أهل الذكاة ، فحل أكلها كما لو لم يفعل بها هذا الفعل .

ثالثًا : أدلة القول الثالث القائل بالكراهة :

استدل الحصكفى والشافعية فى القول الثالث ومن تبعهم من القائلين بكراهة أكل لحمها بأدلة من السنة والمعقول .

(أ) من السنة :

١-ما روي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) ، قال : قلت ما شأن البهيمة ؟ قال : (ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل من لحمها وقد عمل بها ذلك العمل) [2] .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) ، فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ قال : (ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا ، ولكن

---

(١) راجع المصادر السابقة للقول الثاني صـ ٤٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (بذل المجهود). كتاب الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة جـ ١٧/٤٣١ .

رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل) [1] .

فقد كره رسول الله ﷺ الأكل منها أو الانتفاع بها وقد وطئت .

(ب) من المعقول [2] :

كُره لحمها لأن النفوس تعاف أكلها ، وقد أتيت ، فضلاً عن اختلاف الناس في حل الأكل منها .

الراجح من الأقوال

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم البهيمة الموطوءة ، وحكم الأكل منها إن كانت مما يؤكل يظهر لي من عموم الأقوال أن البهيمة تقتل سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة لأن القصد من قتلها كما جاء في دلالة الحديث هو الستر على من أتاها إذ كلما رآها الناس يقذفونه بها فيتعيّر بسببها ، فتكون سببًا في إشاعة الفاحشة ، غير أن المأكولة يكون قتلها بذبحها لا رجمها أو إحراقها لأنها لا جناية منها ولا ذنب عليها ، ولأن العلة تحصل بالذبح والأكل وبالتالي فلا موجب للرجم أو الحرق ، كما أن إتلافها بدون الاستفادة منها وقد أمكن الاستفادة ، فيه إضاعة للمال وقد قال ﷺ : (إن

---

(١) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة ، وقد سبق تخريج الحديث بما فيه الكفاية مع بيان درجته . جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي جـ٤/٦٢٤ .

(٢) الحاوي جـ١٣/٢٢٥ ؛ المبدع جـ٩/٦٨ .

الله كره لكم ثلاثًا : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) [1] أما غير المأكولة فالحديث فيها باقٍ على عمومه لعدم حل أكلها ، والله تعالى أعلم .

الآثار المترتبة على وطء البهيمة مأكولة أو غير مأكولة :

البهيمة الموطوءة : إما أن تكون للفاعل أو لغيره .

فإن كانت للفاعل ذهبت عليه هدرًا [2] لأن الإنسان لا يضمن مال نفسه .

وإن كانت لغيره ففي الضمان وعدمه وجهان [3] :

الوجه الأول : يضمنها لربها لأنها أُتلفت بسببه أشبه ما لو قتلها ، ثم ينظر : إن كانت البهيمة لغيره وكانت مما تؤكل فعليه ضمان ما نقص بالذبح لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها،وقيل [4] يضمنها بالقيمة سواء كانت مما تؤكل أم لا ، لأنها قتلت لأجله .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري عن وارد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ قال : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعا وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، جـ١٠/٤١٩ . وأخرجه مسلم بلفظ : (إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ومنعا وهات ، وكره لكم ثلاثًا : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) .صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة والنهي عن منع هات ، م٤ جـ١٢/١٠ .

(٢) المغني جـ٨/١٩٠ .

(٣) المهذب جـ٢/٢٦٩ ؛ الحاوي جـ١٣/٢٢٦ .

(٤) حاشية الطحطاوي م٢/٣٩٧ ؛ تبيين الحقائق جـ٣/١٨٢ ؛ شرائع الإسلام جـ٤/١٧٥، ١٧٧ .

وضمان النقصان أو القيمة مبني على حل الأكل وعدمه.فإذا قلنا (١) بالحل يكون الفاعل ضامنًا ما نقص بالذبح ، وإن قلنا بالتحريم يكون ضامنًا كمال القيمة .

الوجـــه الثاني : لا غرم عليه مطلقًا لأن الشرع أوجب قتلها .

الراجـــــــح

الذي يظهر لي أن ضمان المتلفات فـــي الشرع يكون في مال الجاني. وعليه يجب على الفاعل ضمان ما أتلف سواء بضمانها كلهـــا بقيمتهـــا إذا كانت مما لا تؤكل أو يضمن ما نقص من قيمتها بالذبح إذا كانت مما تؤكل وقلنا بإباحة أكلها، أما إذا قلنا بالتحريم كانت مضـــمونة كلهـــا بقيمتهـــا . والقول بعدم تغريم الواطىء على جنايته فيه تشجيع له على إضاعة وإهدار مال الغير وهو ما يأباه الشرع . والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : حكم الأنثى إذا مكنت من نفسها حيوانًا :

اختلف الفقهاء في حكمها بناء على اختلافهم في عقوبة واطئ البهيمة ونتج عن ذلك قولان :

(القـــول الأول) : أنهـــا لا تحـــد ، وأن عقوبتها التعزير ، وبهذا قـــال جمهـــور الفقـــهاء مـــن الحنفيـــة (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤)

---

(١) المبدع جـــ٩/٦٨ .

(٢) عند الحنفية : لو مكنت المرأة قردًا من نفسها فوطئها كان حكمها كحكم إتيان البهائم أي أنها لا حد عليه بل تعزر . حاشية رد المحتار جـــ٤/٢٦ .

(٣) وعند المالكية : المرأة تدخل في فرجها ذكر بهيمة حي أو ميت فلا حد عليها ، وفيه الأدب باجتهاد الإمام . حاشية الخرشي م٤ جـــ٨/٧٨ ؛ الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـــ٤/٣١٦ .

(٤) عند الشافعية : المرأة إذا استدخلت ذكر بهيمة فلا حد عليها ، وقال البغوي وغيره : المرأة إذا مكنت من نفسها قردًا كان الحكم كما لو أتى الرجل بهيمة . مغني المحتاج جـــ٤/١٤٤ ؛ روضة =

في قول، والحنابلة في ظاهر المذهب [1] ، وهو الظاهر من مذهب الظاهرية[2].

(القول الثاني) : أنها تحد ، وفي حدها وجهان :

الوجه الأول : عقوبتها عقوبة الزانية فيفرق فيه بين المحصنة وغيرها وبهذا قال الشافعية والحنابلة في وجه عندهما [3] .

الوجه الثاني : عقوبتها القتل وبهذا قال الشافعية والحنابلة في الوجه الآخر عنهما وهو قول الإباضية [4] .

الأدلـــــــة

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور القائل بتعزير المرأة إذا مكنت من نفسها حيواناً بما يأتي[5] :

=الطالبين جـ١٠/٩٢ ؛ كفاية الأخيار جـ٢/١١٢ ؛ أسنى المطالب= = شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (نشر دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة) جـ٤/١٢٦ .

(١) وعند الحنابلة : لو مكنت المرأة قردًا من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطئ البهيمة فتعزر تعزيرًا بليغًا على المذهب ، وعلى القول الثاني تقتل . كشاف القناع جـ٦/٩٥ .

(٢) الظاهر من مذهب الظاهرية عدم الحد وأن العقوبة تعزيرية ؛ لأن الحد تابع للجريمة وتمكين الحيوان معصية فلا حد عليها . يقول ابن حزم : (ومن جعل إتيان البهيمة زنا فقد طرد أصله ، وقد بينا أنه ليس زنا) المحلى جـ١٣/٢٥٨،٤٥٨ــ٤٦٠ .

(٣) كفاية الأخيار جـ٢/١١٢ ؛ روضة الطالبين جـ١٠ /٩٢ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٤/١٣٥ .

(٤) كفاية الأخيار جـ٢/١١٢ ؛ روضة الطالبين جـ١٠/٩٢ ؛ كشاف القناع جـ٦/٩٥ ؛ شرح كتاب النيل جـ١٤/٥٥٩ .

(٥) المبسوط جـ٩/١٠٢ ؛ الخرشي م٤ جـ٨/٧٨ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٤٤ .

١- أن الشرط لإيجاب الحد بالتمكين أن يكون المُدخل ذكر [١] آدمي ، وقد انتفى ذلك هنا ، وبالتالي لا يعتبر زنا ، وإنما معصية ، والمعصية فيها الأدب باجتهاد الإمام .

٢- إن الحد مشروع للزجر،ولا يميل طبع العقلاء إلى تمكين البهيمة من الوطء لأنها ليست بمشتهاة في حق بني آدم ، وقضاء الشهوة يكون من غلبة الشبق أو فرط السفة قياسًا على قضاء الشهوة بالكف إلا أنها تعزر لارتكابها ما لا يحل .

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالحد :

(أ) استدل القائلون أن الممكنة حيوان من نفسها عقوبتها عقوبة الزانية بدليلين من المعقول وهما [٢] :

١- أن التمكين مباشرة محرمة مع الإيلاج فأشبه إيلاج الآدمي .

٢- أن المرأة أولجت فرجها في فرج محرم لا شبهة لها فيه فكان زنا.

(ب) وجه القائلين أن عقوبتها القتل [٣] :

استدل أصحاب هذا الوجه بما روي عن النبي ﷺ قال : (من وقع على بهيمة فاقتلوه) [٤] .

---

(١) عند المالكية : الزنا مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدًا ، فخرج بقوله آدمي حشفة غيره كالبهيمي . وعلى هذا فالشرط لإيجاب حد الزنا أن يكون الزاني آدميًا لا غيره . بتصرف حاشية الخرشي م٤ جـ٨/٧٥ ؛ وعند الشافعية الزنا : إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي من الآدمي الواضح بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى . فقوله في التعريف الآدمي خرج به من استدخلت ذكر بهيمة فلا حد عليها . مغني المحتاج جـ٤/١٤٤ .

(٢) بتصرف كفاية الأخيار جـ٢/١١٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سبق تخريج الحديث صـ٤١.

فالحديث بإطلاقه لم يفرق في الوقوع على البهيمة بين الذكر والأنثى في وجوب القتل .

الراجح

ظهر لنا مما سبق من أقوال الفقهاء أن الراجح من أقوالهم قتل واطئ البهيمة محصنًا أو غير محصنٍ ، بناء على قوة أدلتهم ، وفي محاولة مني للجمع بين أقوالهم رجحت أن واطئ البهيمة إن كان محصنًا يقتل وإن كان بكرًا يعزر لأن أقبال البهائم وأدبارها لا تشتهيها النفس ولا يميل إليها إلا طبع السفهاء ، وهم من الندرة بمكان فإذا تفشت مثل هذه العادة القبيحة كان الحكم بقتل الواطئ محصنًا كان أو غير محصن هو الراجح قطعًا لدابر الشر والفساد ، وعملاً بإطلاق قوله ﷺ : (من وقع على بهيمة فاقتلوه) (١) دون تفرقة بين محصن وغيره ، ولأن الحكم بقتل آتي البهيمة ذكرًا كان أو أنثى كان في شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يوجد ناسخ ، ولا ناسخ بل جاء القتل على وفق حكم الشرع ؛ ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، وكذلك الأمر هنا إذا مكنت المرأة من نفسها حيوانًا تكون عقوبتها القتل مطلقًا بناء على الراجح من أقوال الفقهاء ، إلا أنني رأيت الترجيح السابق وهو : إن كانت محصنة تقتل وإن كان بكرًا تعزر وذلك للأسباب الآتية :

١- توفيقًا بين أدلة القائلين بالقتل وأدلة القائلين بالتعزير ، ولأن إعمال الأدلة كلها خير من إبطالها أو إبطال بعضها .

٢- إن المحصنة عرفت حرمة الفروج ، وقد أتت ما لا يحل بحال فكان حدها القتل .

---

(١) سبق تخريج الحديث صـ٤١.

٣- إن المكلفة إذا مكنت من نفسها غير المكلف لا يسقط عنها الحد فكذلك هنا.

أما التعزير لغير المكلفة : فوفاقًا للجمهور القائل بالتعزير لأثر ابن عباس رضي الله عنهما : (من أتى بهيمة فليس عليه حد) [١] ، ولأن من العلماء من حمل القتل الوارد في حديث النبي ﷺ على الضرب ضربًا شديدًا، فجمعا بين القولين قلت بقتل المحصنة وتعزير غير المحصنة ، فإذا تعذر الجمع كان الحكم بالقتل هو الراجح ، والله أعلم .

حكم الحيوان الواطئ :

يأتي فيه التفصيل الوارد في البهيمة الموطوءة .

ولعل ما ذهبت إليه في ذلك يرجع لأمرين :

الأول : أن الفقهاء قد اتفقوا على أن حكم الممكنة حيوان من نفسها حكم آتي البهيمة .

الثاني : ما وجدته عند الحنفية (٢) إذ يقولون: وهل يذبح القرد أيضًا ؟ قالوا : نعم لأن مقتضى التعليل قطع امتداد التحدث كلما رؤي .

وعلى هذا يأتي في هذه المسألة التفصيل الوارد في حكم البهيمة الموطوءة ، وما رجحته هناك هو ما أرجحه هنا فلا داعي للتكرار .

المطلب الخامس : إثبات جريمة جماع الحيوانات :

تثبت هذه الجريمة كغيرها من الجرائم بأمرين : الإقرار والبينة.

---

(١) سبق تخريج الأثر صـ٣٨ .

(٢) حاشية رد المحتار جـ٤/٢٦ .

أولاً : الإقرار :

اختلف الفقهاء في العدد المعتبر في الإقرار تبعًا لاختلافهم في موجب الجريمة من حد أو تعزير .

فمن قال إنها موجبة للحد كالشافعية في رواية والإمام أحمد في رواية عنه والشيعة الزيدية اختلفوا في عدد الإقرارات .

فذهب الشافعية (١) والزيدية (٢) إلى أن الإقرار يكفي مرة واحدة لإطلاق الاعتراف في قوله ﷺ : (فإن اعترفت فارجمها) (٣) .

وذهب الإمام أحمد (٤) في وجه إلى أنه يشترط تكرار الإقرار أربعًا لما ورد في الصحيحين في جريمة الزنا (فلما شهد على نفسه أربع شهادات)(٥). فقد أُعتبر تكرار الإقرار في الزنا فيعتبر هنا أيضًا .

---

(١) عند الشافعية يعتبر في جريمة الزنا الإقرار مرة واحدة ، وإذا اعتبر الإقرار مرة واحدة في الزنا فيعتبر في غيرها من باب أولى . انظر : حاشية الباجوري جـ٢/٢٣٩ .

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار جـ٤/٣١٣، ٣١٨ .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (فتح الباري) ــ كتاب الحدود ــ باب الاعتراف بالزنا جـ١٢/١٤٠؛ وأخرجه مسلم (النووي) كتاب الحدود ــ باب حد الزنا م٤ جـ١١/٢٠٧.

(٤) المغني جـ٨/١٩٢، ١٩٣ .

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الحدود ــ باب لا يرجم المجنون والمجنونة جـ١٢/١٢٣؛وأخرجه مسلم (النووي) ــ كتاب الحدود ــ باب حد الزنا م٤ جـ١١/١٩٣ .

أما إذا قلنا إن العقوبة تعزيرية فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول : يثبت بالإقرار مرة واحدة وبهذا قال المالكية[1] ،والحنابلة [2] في وجه ، والظاهرية [3] وإليه ذهب الإمامية [4] في قول ؛ إلا أن الحنابلة والإمامية [5] قيدوا هذا الإقرار بما إذا كانت البهيمة ملكه .

الثاني : يثبت بالإقرار مرتين وبهذا قال الحنابلة في وجه آخر والإمامية في قول آخر [6].

أما إذا لم تكن البهيمة ملكة لم يجز قتلها بإقراره وإن تكرر الإقرار، وعليه التعزير فقط .

والفرق في الحالتين [7] : أنه إذا كان مالكًا لها فإقراره جائز على نفسه مؤاخذة

له بإقراره ، وإن كانت لغيره فإقراره في مال الغير لا يقبل ــ وإن تكرر ــ لأن إقراره في حق غيره لا ينفذ .

---

(١) عند المالكية يعتبر في جريمة الزنا الإقرار مرة، فيعتبر في إتيان البهائم من باب أولى انظر : الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٢ ؛ حاشية الدسوقي جـ٤/٣١٨ .

(٢) حاشية العلامة محمد المانع بهامش دليل الطالب (ط٣ ــ المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٧م)/٣٠٦ ؛ كشاف القناع جـ٦/٩٥ .

(٣) المحلى جـ٩/١٢٨ .

(٤) المختصر النافع في فقه الإمامية /٣٠٥ .

(٥) شرح منتهى الإرادات جـ٥/١٥٣٩ ؛ حاشية الشيخ محمد المانع بهامش دليل الطالب /٣٠٦ ؛ شرائع الإسلام جـ٤/١٨٨ .

(٦) المغني جـ٨/١٩٣ ؛ شرائع الإسلام جـ٤/١٨٨ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ٥/١٥٣٩ ؛ تحقيق عبد الحسين محمد على بهامش شرائع الإسلام جـ٤/١٨٨.

ثانيًا : البينة :

اختلف الفقهاء في البينة المثبتة لجماع الحيوانات أو وطء البهائم تبعًا لاختلافهم في كون الجريمة موجبة للحد أو التعزير ، ونتج عن ذلك اختلافهم في قدر الشهود فمن قال إنها موجبة للحد قال : لا يسمع في الشهادة على إتيان البهائم أقل من أربعة عدول وبهذا قال الشافعية [١] في قول والحنابلة [٢] في قول .

وحجتهم في ذلك ما يلي [٣] :

١ – عموم الأدلة الواردة في اشتراط الأربعة في جريمة الزنا منها :

(أ) قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ ﴾ [٤] .

(ب) قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ .. ﴾ [٥] .

(ج) قوله تعالى : ﴿ لَوْلاَ جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴾ [٦] .

فكلها أدلة صريحة وواضحة الدلالة فى اشتراط الأربعة .

٢ – أن كل زنا يوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة من الرجال ، ويدخل فيه وطء البهيمة .

---

(١) الحاوى جـ١٣/٢٢٦ ؛ كفاية الأخيار جـ٢/١٧٣ .

(٢) المبدع جـ٩/٧٨ .

(٣) كفاية الأخيار جـ٢/١٧٣ ، ١٧٤ ؛ المبدع جـ٩/٧٨ .

(٤) سورة النساء من الآية ١٥ .

(٥) سورة النور من الآية ٤ .

(٦) سورة النور من الآية ١٣ .

٣- وطء البهيمة إتيان فرج في فرج يوجب[١] الغسل فأشبه الآدمي ، وإذا كانت الجريمة فى الآدمى تثبت بأربعة فكذا هنا .

وإن قلنا : إنها موجبة للتعزير ، فقد اختلف الفقهاء على قولين :

القـول الأول : تثبت بشاهدين وبهذا قال جمهور الفقهاء[الإمام أبو حنيفة[٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية في وجه ضعيف جدًا [٤] ، والحنابلـة فـي وجه [٥]،والإمام ابن حزم الظاهري [٦] وهو قول الإمامية[٧]].

---

(١) خلافًا للحنفية إذ يرون أنه لا تنتقض طهارته بنفس الإيلاج من غير إنزال وهو ما ذهب إليه الحنابلة والإمامية في قول عنهما إذ يرون أنـه لا يجب بمجرد الإيلاج في دبر البهيمة غسـل ولا فطـر ولا كفارة بخلاف اللواط ، والظاهر عندهم أنه لا يجب ذلك ولو وجب الحد ، وفي قول آخر يجب الغسـل والفطر والكفارة وإن لم يجب الحد وهم بذلك يتفقون مع الشافعية في وجوب الغسل بوطء البهيمة ، وقيد الإمامية ذلك بالإنزال ، فإذا لم ينزل وأغاب الحشفة ففيه ثلاثة أقوال : (أحدها) لا شيء عليه . (الثانى) القضاء خاصة . (الثالث) القضاء والكفارة . انظر بتصـرف ، المبسـوط جـ٩ /١٠٢ ؛ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ١٠/١٧٨ ؛ المهذب البارع فى شرح المختصر النافع صـ٢٦ .

(٢) وهذا بناء على أصله أنه يكفي في الشهادة على اللواطة شاهدان . حاشية رد المحتار جـ٤/٢٨ .

(٣) عند المالكية : يثبت وطء البهائم بعدلين لا بأربعة لأن هذا ليس بزنا ولا بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين لأن هذا ليس بمال ولا آيل إليه . حاشية الخرشي م٤ جـ٨/٧٨ ؛ حاشية الدسوقي جـ٤/٣١٦ .

(٤) وهذا الوجه هو قول المزني وأبي علي بن خيران ، قال النووي عن هذا الوجه : إنه ضعيف جدا مخالف للنص . روضة الطالبين جـ١٠/٩٢ ؛ الحاوي جـ١٣/٢٢٦ ؛ كفاية الأخيار جـ٢/١٧٤.

(٥) المبدع جـ٩/٧٨ .

(٦) عند ابن حزم تثبت جميع الجرائم عدا الزنا بشاهدين أو أربع نسوة أو رجل وامرأتين، وإتيان البهائم من هذا القبيل . المحلى جـ١٣/٤٦٠، ٤٦١ .

(٧) عند الإمامية : يثبت إتيان البهائم بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء انفردن أو انضممن . شرائع الإسلام جـ٤/١٨٨ ؛ المختصر النافع /٣٠٥ .

وحجة هذا الفريق [1] :

١- إن إتيان البهيمة ليس بزنا .

٢- إن هذه الجريمة خرجت عن حكم الزنا في الحد، فخرجت عن حكم الشهادة فيه .

٣- إن هذه الجريمة لا توجب الحد فتثبت بشاهدين كسائر الحقوق .

رد هذا الاستدلال : بأن نقصان العقوبة لايدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الأمة فإنه يشترط لإثباته أربعة شهود مع أن العقوبة على النصف من الأحرار[2].

القول الثاني : لا يسمع في إتيان البهائم أقل من أربعة شهود وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي [3] وبه قال الحنابلة في وجه [4] ، وهو قول لبعض الظاهرية [5] .

وحجة هذا الفريق [6] :

١ – إن وطء البهائم فاحشة، إذ إنه إيلاج في فرج محرم فأشبه الزنا.

٢ – إن وطء البهائم من جنس تغلظت فيه الشهادة فاعتبر فيه الشهود الأربعة.

---

(١) المصادر نفسها لأصحاب هذا القول .

(٢) بتصرف كفاية الأخيار جـ١٧٤/٢ .

(٣) يقول الباجوري : إتيان البهائم لا يثبت إلا بأربعة لا من حيث وجوب الحد فلا ينافي أن واجبه التعزير فقط على المعتمد . حاشية الباجوري جـ٣٣٦/٢ ؛ وانظر أيضا الحاوي جـ٢٢٦/١٣ .

(٤) المبدع جـ٧٨/٩ ؛ المغني جـ٢١١/٨ .

(٥) يرى بعض الظاهرية : أن الأبشار محرمة إلا بنص أو إجماع ولم يجمعوا على إباحة بشرة فاعل فعل قوم لوط وبشرة آتي البهيمة بتعزير ولا بغيره إلا بأربعة شهود فلا يجوز استباحتهما بأقل . المحلى جـ٤٦٠/١٣ .

(٦) الحاوي جـ٢٢٦/١٣ ؛ المغني جـ٢١١/٨ .

الراجـــــح

سبق وأن رجحت أن الفاعل إذا كان بكرًا يعزر وإذا كان محصنًا يقتل، وعلى هذا الترجيح يبني الفصل في هذه المسألة ، فإذا قلنا إن العقوبة تعزيرية فإن إثبات هذه الجريمة يتحقق بالإقرار مرة أو مرتين وبشهادة رجلين عدلين كسائر الحقوق والحدود غير الزنا .

وإذا قلنا العقوبة القتل فلا يقبل في إثبات الجريمة أقل من أربعة إقرارات وأربع شهود قياسًا على جريمة الزنا ، ولأن إهدار الدماء لا يستباح إلا بالبينة المعتبرة في جنس ما تغلظت فيه العقوبة ، أضف إلى هذا أن التشدد في إثبات الجريمة على هذا النحو فيه ستر لقبائح الناس ، والله أعلم .

المطلب السادس : حكم القذف بجماع الحيوانات :

أولاً : قذف المرأة :

انفرد الحنفية في هذه المسألة بتفصيل رائع لم أجده لغيرهم فأحببت نقله إيضاحًا للفائدة .

عند الحنفية [1] : لو قال رجل لامرأة أجنبية زنيت ببعير أو بثور أو بحمار أو بفرس ، لا حد عليه لأنه نسبها إلى التمكين من البهائم ؛ ولأنه ليس بزنا شرعًا ؛ لأن الزنا إدخال الرجل ذكره لا الحيوان .

ولو قال : زنيت بناقة أو ببقرة أو بثوب أو بدرهم فعليه الحد لأن معنى كلامه : زنيت بناقة بذلت لك أو بدرهم بذل لك في الزنا أو إن هذه الأشياء لا تصلح للإيلاج ، فيراد زنيت وأخذت البدل .

(١) البحر الرائق جـ٥/٣٣ ؛ حاشية رد المحتار ومعه الدر المختار جـ٤/٥٠ .

ثانيًا : قذف الرجل :

أما لو قُذف الرجل بإتيان البهائم ، فعقوبة القاذف مبنية على وجوب الحد على آتي البهائم أو عدمه ونتج عن ذلك قولان :

الأول : لا يجب الحد على القاذف بناء على أن الفعل يوجب التعزير وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣]، والإمام أحمد في رواية [٤] ، والظاهرية[٥] .

القول الثاني : يجب الحد على القاذف بناء على أن الفعل يوجب الحد وبهذا قال الحنابلة في وجه آخر [٦].

الأدلة

أولاً : أدلة الفريق الأول :

استدل جمهور الفقهاء القائلين إن القاذف بإتيان البهيمة لا يحد ولكن يعزر بالأثر والمعقول .

---

(١) في حاشية رد المحتار جـ٤/٥٠ " لو قال لرجل زنيت ببعير أو بناقة أو ما أشبه ذلك لا حد عليه .وانظر أيضًا المبسوط جـ٩/١٠٢ ؛ حاشية الشيخ أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق جـ٣/٢٠٨.

(٢) سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان بن حسنين برى (الطبعة الأخيرة – البابى الحلبى) جـ٢/٢٢٠ .

(٣) فعند الشافعية : ليس الرمي بإتيان البهائم قذفًا كأن يقول له يانياك الحمارة وإنما يجب التعزير للإيذاء لا للحد . حاشية الباجوري جـ٢/٢٤١ .

(٤) المغني جـ٨/٢١١، ٢٢٢ .

(٥) فعند ابن حزم لا نص في إيجاب الحد بالرمي بالبهيمة . المحلى جـ١٣/٢٨٣ .

(٦) المغني جـ٨/٢١١، ٢٢٢ .

(أ) من الأثر :

١- عن جابر الجعفي قال : سألت الشعبي عن رجل قذف ببهيمة ، أو وجد على بهيمة ؟ قال : " ليس عليه حد " [١] .

٢- عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف ببهيمة : (لقد قذف بقول كبير والقائل أهل للنكال الشديد ورأي السلطان فيه) [٢] .

٣- عن جابر عن عامر قال : (ليس على من أتى بهيمة حد ، ولا على من رمي به) [٣].

فهذه أدلة واضحة الدلالة على أن عقوبة القاذف التعزير لا الحد طالما كان الأمر لتقدير السلطان .

ب ــ من المعقول[٤] :

إن القاذف إنما يستوجب الحد إذا نسب الآتي إلى فعل يلزمه الحد بمباشرته وذلك غير موجود هنا ؛ لأنه لو قذفه بوطء الميتة لا يجب عليه الحد ، فكذلك الأمر إذا قذفه بإتيان البهائم ، ولكن يعزر للإيذاء ؛ ولأنه ألحق الشين به وهذا في من لا يعلم اتصافه بهذا الفعل ، أما من علم اتصافه بهذا فإن الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب من قذف ببهيمة (ط١ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة ٢٠٠٠م) جـ٧/٢٩٣ .

(٢) المحلى جـ١٣/٢٨٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب من قال لا حد على من أتى بهيمة . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار جـ٥/٥٠٨ .

(٤) بتصرف ، حاشية رد المحتار جـ٤/٥٠ ؛ المبسوط جـ٩/١٠٢ .

ثانيًا : أدلة الفريق الثاني :

استدل الحنابلة في الوجه الآخر على أن القاذف بوطء البهيمة يحد بما ورد في الأثر :

١- عن الزهري قال : (إذا قذف الرجل الرجل بعمل قوم لوط أو بالبهيمة جلد)[١] .

٢- عن الزهري قال: (من قذف رجلاً ببهيمة جلد حد القرية[٢]) [٣].

٣- عن الزهري قال: (من رمي بذلك يعني ببهيمة جلد ثمانين) [٤] .

فهذه كلها أدلة واضحة الدلالة على أن القاذف بإتيان البهائم يحد حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة .

الراجح

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء ، يظهر لي أن القاذف بوطء البهيمة يحد حد القذف لأنه ألحق العار بالمقذوف هذا إذا قلنا إن عقوبة آتى البهائم موجبة للحد ، وإذا قلنا إنها موجبة للتعزير فإن عقوبة القاذف تكون تعزيرية أيضًا لأن العقوبة تابعة للجريمة في وجوب الحد وعدمه ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ باب من قال عليه الحد إذا قال يالوطي .جـ٥/٤٩٥.

(٢) القرية : الكذبة ، وافترى القول : اختلقه . المعجم الوجيز /٤٧٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب من قذف ببهيمة . جـ٥/٤٩٥ .

(٤) المحلى جـ١٣/٢٨٢ .

المبحث الثالث

أسباب الجريمة وعلاجها

المطلب الأول :أسباب وقوع هذا النوع من الشذوذ (مجامعة الحيوانات) .

لجماع الحيوانات أسباب كثيرة منها [1] :

١- الخواء الروحي وغياب الوازع الديني .

٢- التهاون في أداء الصلاة .

٣- الفراغ .

٤- الصحبة السيئة التي تبعد عن كل خير وفضيلة .

٥- الشذوذ لأن المكان الذى يؤتى فيه العمل لم يخلق لذلك ، مما يدل على إنحراف في الشخصية وشذوذ في الطبيعة .

٦- إطلاق اللسان في الحديث عن هذه الفاحشة .

٧- الأفلام الجنسية الخاصة بهذا النوع من الشذوذ ، فضلاً عن القنوات الفضائية والدش والانترنت وغيرها من الوسائل الإعلامية الهابطة .

٨- إطلاق العنان للحرية الشخصية التي لا تقف عند أي حدود ، وتتوق إلى ممارسة شتى صنوف الجنس،فلم يسلم حتى الحيوان من الاعتداء الجنسي عليه.

٩- العزوبة واشتداد الغلمة .

---

(١) بتصرف ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٣٢ /٢٥١ ؛ الفاحشة عمل قوم لوط /٥٧ وما بعدها ؛ الحقائق الطبية فى الإسلام / ٢٣٨ .

١٠- العزلة مع الحيوانات إما في الأماكن النائية البعيدة كما في البوادي وإما في الحضر لمن يعيش وحيدًا مع الحيوان .

المطلب الثاني : سبل العلاج

للعلاج من هذه الممارسة الشاذة طرق متعددة منها [١] :

١- التوبة النصوح .

٢- الإخلاص لله عز وجل .

٣- مجاهدة النفس ومخالفة الهوى .

٤- استشعار إطلاع الله جل وعلا عليه .

٥- المحافظة على الصلاة في جماعة المسلمين .

٦- الإكثار من قراءة القرآن وذكر الله تعالى .

٧- المبادرة إلى الزواج .

٨- الصوم فهو من أكبر الأدوية لمحاربة الهوى وقمع النفس .

٩- البعد عن المثيرات عمومًا .

١٠- تجنب الوحدة والفراغ .

١١- محاسبة النفس والنظر في العواقب .

١٢- الاشتغال بما يطفئ نار الشهوة .

---

(١) الفاحشة عمل قوم لوط /٢٨ وما بعدها .

الخاتمة

أهم نتائج البحث

١- خلق الله تعالى الإنسان وشرفه على سائر مخلوقاته ، وسخر له ما في الكون لخدمته ، ومما خلقه الله تعالى لخدمة الإنسان الحيوان ، للاستفادة منه في الغذاء والكساء ، والنقل ، والزراعة، والسرى ، والحراسة ، والأمن وغير ذلك ، وفي مقابل ذلك جعل للحيوان الحق في الحماية والرعاية ، والرفق به ، والإنفاق عليه ، فالعلاقة بينهما علاقة مصالح مشتركة لا ينبغي أن تخرج عن هذا الإطار الذي رسمه الله تعالى، لأن الخروج عن المألوف بمعاشرة الحيوانات جنسيًا يعد خروجًا على الفطرة التي فطر الله الناس عليها ووضع للشهوة في غير موضعها وتعد لحدود الله تعالى .

٢- من حكمة الله في خلقه أن جعل لكل جنس من المخلوقات الأعضاء التي تتناسب مع جنسه ، فالمعاشرة للحيوانات سواء أكانت واطئة أو موطوءة لا تتناسب مع الأعضاء التناسلية للجنس البشري مما يترتب عليه موت محقق للإنسان أو الحيوان وهو ما يعرف باسم الحوادث الاختراقية .

٣- الجماع للحيوانات قد يكون من قبل البشر كنوع من الشذوذ ، وقد يكون جماع الحيوانات كالكلاب والخيول للبشر طريقة للعقاب والإعدام المؤلم جدًا[١].

---

(١) http : // en wikipedia . org / wiki / zoophilia – and – health . عشق الحيوان وعلاقته بالصحة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ م .

٤- يعتبر جماع الحيوانات غريزة حيوانية مطلقة من الإنسان الذي يمارس الجنس مع الحيوان ، إذ قد تتاح له الفرصة لإقامة علاقة سوية مع إنسان آخر ، ولكنه يفضل الحيوان ، ويرفض الإنسان كموضوع للجنس، لأن علاقته بالإنسان تهدده وتفزعه وتزلزله بعكس الحيوان .

٥- تكثر هذه العادة فى أهل البوادى وبخاصة الرعاة والطلبة ، ومن اشتدت بهم الغلمة فى أماكن نائية بعيدة ،وفى الريف ،وفى بعض سكان الحضر الذين يعيشون فى وحدة مع الحيوانات ، والمرضى النفسيين .

٦- يعتبر وطء البهائم نوعًا من الاستغلال وسوء الاستخدام ، وقد اعتبرته العديد من السلطات القضائية أمر غير شرعى .

٧- تعتبر الأفلام الجنسية التى يصورها معدومى الضمير نوعًا من الخلاعة الحيوانية التى عارضها نشطاء حقوق الحيوان ، إذ إنها تسىء معاملة الحيوانات وتجسم الصورة وتجبر الحيوانات على انتزاع سلوك معين منها كحرمان الكلاب من السوائل مما يجعلها تلعق تقريبًا بشكل ثابت .

٨- تعتبر البهيمية غير شرعية فى بريطانيا العظمى (للأفعال الاختراقية) وكذلك فى كندا ، ومعظم الولايات المتحدة ، واستراليا ، ونيوزيلندا(١) .

٩- جماع الحيوانات محرم ومعصية كبيرة فى جميع الأديان السماوية ، لأنه لا يجوز إفراغ الشهوة إلا فيما أباحه الله من الزوجات .

---

(١) المصدر السابق .

١٠- لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الحيوان في دبره أو قبله فهو من أشد المحرمات وكذلك لعق الحيوانات لقضيب الذكر أو العضو التناسلي للمرأة (١) .

١١- تحريم وطء الحيوانات ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

١٢- أتى البهيمة يقتل إن كان محصنًا على الراجح من الأقوال ، ويعزر إن كان غير محصن ، وهو الحكم أيضًا إذا مكنت المرأة من نفسها حيوانًا باعتبار أن كل منهما معاشرة للحيوان .

١٣- البهيمة لا ذنب لها ولا جناية منها ، وحكم الشرع بقتلها نوع رقيق من ستر قبائح الناس وجرائمهم لئلا يتحدث الناس عن البهيمة ، ويتذكر الناس الجريمة كلما رأوها فيعيروه بها ، أو تراوده نفسه لمواقعتها مرة أخرى ، فقطعًا لذلك كله أمر الشرع بقتلها .

١٤- متى حكم بقتل البهيمة ، فإنها إن كانت لمالكها ذهبت عليه هدرًا ، وإن كانت لغيره غرم قيمتها لصاحبها ، أو غرم ما نقص من ثمنها إذا قلنا بأكل لحمها .

١٥- لإثبات الجرائم طريقان معتبران في الشرع وهما الإقرار والبينة ، بهما تثبت جريمة وطء البهائم وبهما تقتل .

١٦- من قذف بإتيان البهائم فإنه يعزر إذا قلنا إن عقوبة واطىء البهيمة التعزير ، وإذا قلنا بوجوب الحد على المحصن المجامع للحيوان ، فإن القاذف يحد لأن الحد تابع للجريمة .

---

(١) فتوى رقم (٦٢٠٩) للدكتور أحمد الحجي الكردي ، خبير في الموسوعة الفقهية ، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت . شبكة الفتاوى الشرعية ـ قناة اقرأ الفضائية ، تاريخ الفتوى ٢٠٠٦/٧/١٠ م .

١٧- الأضرار الناجمة عن إتيان البهائم كثيرة منها ما هو ديني ، واجتماعي ، ونفسي ، وخلقي ، وصحي ، واقتصادي .

١٨- الأمراض التي تنتقل من الحيوانات الأليفة إلى الإنسان لا تتوقف على الإتصال الجنسي فحسب بل قد تنتقل عبر الفراء والإفرازات من لعاب ومني وبول ودم وغائط من خلال المعايشة اليومية والاحتكاك والملامسة.

١٩- أمراض البشر المنقولة جنسيًا لا تحملها الحيوانات ، ولا تنتقل عن طريقها ، ومع ذلك فإن العديد من مسببات الأمراض الإنسانية يمكن أن تعيش في السوائل الحيوانية لمدد محدودة ، ولذا فالأمراض الجنسية يمكن نظريًا أن تنتقل من حيوان له شركاء جنسيون متعددون متتاليون في مدة كافية يمكن أن تسمح ببقاء السبب المرضي [١] .

٢٠- لهذه الجريمة أسباب كثيرة منها الخواء الروحي ، غياب الوازع الديني، الهوس الجنسي ، الإعلام الهابط .

٢١- يمكن علاج هذه الجريمة بتقوية الإرادة ، التوبة النصوح ، استشعار إطلاع الله عز وجل ، النظر في العواقب ، المبادرة إلى الزواج وغير ذلك .

وبعد

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها بحول الله وقوته ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) عشق الحيوان وعلاقته بالصحة .
http : // en wikipedia . org / wiki / zoophilia – and – health .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانيًا : الحديث وشروحه :

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الأولى – المكتب الإسلامي – بيروت سنة ١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م

٢. بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ــ دار اللواء للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية .

٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ــ دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م.

٤. تعليقات الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى بهامش بذل المجهود فى حل أبى داود ــ دار اللواء للنشر والتوزيع ــ المملكة العربية السعودية .

٥. تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ــ تعليق عبد الله هاشم اليمانى المدنى ــ دار المعرفة ــ بيروت .

٦. جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ــ ضبط وتوثيق صدقي محمد جميل العطار ــ طبعة دار الفكر ــ بيروت .

٧. الجوهر النقي لابن التركماني بهامش السنن الكبرى للبيهقي ــ الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٤ م .

٨. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد ــ دار الفكر للطباعة والنشر ؛ وسنن أبي داود ببذل المجهود . نشر دار اللواء بالسعودية .

٩. السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ــ الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٤ م .

١٠. سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١١. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ــ رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ،وقام بإخراجه محب الدين الخطيب ــ الطبعة الأولى ــ دار الريان للتراث ــ القاهرة .سنة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م .

١٢. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ــ الطبعة الأولى ــ دار الريان للتراث ــ القاهرة سنة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

١٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي ــ تحقيق مختار أحمد الندوى ــ الطبعة الأولى ــ الدار السلفية ــ بومباي الهند سنة ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م ؛ وطبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٤. المصنف لعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ــ تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري ــ منشورات محمد علي بيضون ــ الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م ؛ والطبعة الثانية ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٥. المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . إشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ــ طبعة دار المعرفة ــ بيروت .

١٦. موطأ مالك بشرح الزرقاني ــ الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة ١٤١١ هـ ــ ١٩٩٠ م .

١٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ــ دار الفكر للطباعة والنشر .

ثالثًا : علوم الحديث :

١٨. قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار ــ طبعة دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبي ــ مصر .

رابعًا : الفقـــه :

(أ) الحنفي :

١٩. البحر الرائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ــ الطبعة الأولى ــ المطبعة العلمية .

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ــ الطبعة الثانية ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة الفاروق للطباعة والنشر ـ القاهرة . نشر دار الكتاب الإسلامي.

٢٢. حاشية الشيخ أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق ـ مطبعة الفاروق ـ نشر دار الكتاب الإسلامي .

٢٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ـ طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٢٤. حاشية الطحطاوي على الدر المختار للعلامة السيد أحمد الطحطاوي الحنفي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

٢٥. الدر المختار متن حاشية رد المحتار للحصكفي – طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٢٦. شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام ـ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٧. العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى بهامش شرح فتح القدير ـ طبعة دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

٢٨. المبسوط لشمس الدين السرخسى ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

(ب) المالكـــي :

٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لأبـــي عبـــد الله محمد ابن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ـــ الطبعـــة الثالثة ـــ دار الفكر سنة ١٤١٢هـــ ـــ ١٩٩٢م .

٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفـــة الدســـوقي ـــ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣١. الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشـــي . الطبعـــة الثانية المطبعة الكبرى الأميرية ـــ نشر دار الفكر للطباعـــة والنشـــر سنة ١٣١٧هـــ .

٣٢. سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان بن حسنين برى ـــ الطبعـــة الأخيرة ـــ البابى الحلبى ـــ مصر .

٣٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني ـــ دار الفكر ـــ بيروت سنة ١٣٩٨هـــ ـــ ١٩٧٨م .

٣٤. الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير الطبعـــة الأخيـــرة – مكتبـــة ومطبعـــة البـــابي الحلبـــي – مصـــر سنة١٣٧٢هـــ-١٩٥٢م

٣٥. ٣٥ ـــ الشرح الكبير للدردير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهـــامش حاشية الدسوقى ـــ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـــ عيســـى البـــابى الحلبى.

٣٦. الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بـــن مُهنـــا النفـــراوي المالكي الأزهري ـــ الطبعة الثالثة ـــ مكتبة ومطبعة مصطفى البـــابي الحلبي سنة ١٣٧٤هـــ ـــ١٩٥٥م .

(ج) الشافعـــي :

٣٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريـا الأنصـارى ـ نشر دار الكتاب الإسلامى ـ القاهرة .

٣٨. حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزى للشيخ إبراهيم البـاجوري ـ مطبعة دار إحياء التراث ـ عيسى البابي الحلبي .

٣٩. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمـد بـن حبيـب المـاوردي البصري ـ تحقيق وتعليق على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتـب العلميـة ـ بيـروت سـنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٤١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بـن محمـد الحسيني الحصني الدمشقي ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة البابي الحنبـي سنة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م .

٤٢. المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) ـ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب. دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان سنة ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م.

٤٤. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علـي بـن يوسـف الفيروزابـادي الشيرازي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(د) الحنبلـــــي :

٤٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المـــرداوي حققه محمد حامد الفقي – الطبعة الأولـــى – طبعـــة مكتبـــة الســـنة المحمدية – نشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة سنة ١٣٧٤هـــ /١٩٥٥م

٤٦. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه – تحقيق أبي حذيفة عبيد الله بن عالية الطبعة الرابعة – دار الكتاب العربي – بيروت سنة ١٤١٢ هـــ / ١٩٩٢م .

٤٧. حاشية الشيخ محمد المانع بهامش دليل الطالب للشـــيخ مرعـــى بـــن يوسف ـــ الطبعة الثالثة ـــ المكتب الإسلامى ـــ بيروت ســـنة ١٣٩٧ هـــ ـــ ١٩٧٧ م .

٤٨. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهـــوتي ط١ – نشر مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية سنة ١٩٩٧م .

٤٩. الكافى فى فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة المقدسى ـــ طبعـــة دار إحياء الكتب العربية ـــ البابى الحلبى ـــ القاهرة .

٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـــ عالم الكتب ـــ بيروت .

٥١. المبدع فـــي شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المؤرخ الحنبلي ـــ الطبعة الأولى ـــ المكتب الإسلامى سنة ١٣٩٩هـــ ـــ ١٩٧٩م .

٥٢. مجموع فتـــاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد ـــ مكتبـــة ابـــن تيمية للطباعة والنشر .

٥٣. المغني على مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ـ عالم الكتب ـ بيروت .

(هـ) الظاهري :

٥٤. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . طبعة دار الفكر ؛ وطبعة عالم الفكر ـ نشر مكتبة الجمهورية ـ مصر ـ سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

(و)الشيعي :

الشيعة الزيدية :

٥٥. البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م .

٥٦. الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد على الشوكاني ـ الطبعة الأولى ـ دار العصور للطباعة والنشر ـ مصر سنة ١٣٤٧ هـ .

٥٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد علي الشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م .

الشيعة الإمامية :

٥٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي (المحقق الحلي) ـ نشر دار مكتبة الحياة ـ بيروت سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ؛ الطبعة الثانية ـ نشر دار الأضواء ـ بيروت سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٥٩. المختصر النافع في فقه الإمامية لجعفر بن الحسن الحلي ـ الطبعة الثالثة ـ دار الأضواء ـ بيروت سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

(ز) الإباضي :

٦٠. شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ـ الطبعة الثالثة ـ مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ السعودية سنة ١٩٨٥ م .

خامسًا : المعاجم والقواميس :

٦١. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ـ رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، ونشره الدكتور أ . ى ونسنك ـ دار الدعوة ـ استانبول .

٦٢. لسان العرب لابن منظور ـ تحقيق عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ـ دار المعارف .

٦٣. المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ـ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

٦٤. المعجم الوسيط ـ طبعة مجمع اللغة العربية ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م ، وطبعة أخرى لمجمع اللغة (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث) قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ـ نشر دار الدعوة ـ تركيا ـ سنة ١٤١٠هـ ـ١٩٨٩م.

سادسًا : التراجم ونقد الرجال :

٦٥. الأعلام ـ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ـ الطبعة الخامسة عشرة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت سنة ٢٠٠٢م .

٦٦. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة الفاروق الحديثة ـ نشر دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٦٧. طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

سابعًا : مراجع طبية :

٦٨. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها للدكتور محمد علي البار ـ الطبعة الرابعة ـ دار المنارة ـ جدة السعودية سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٦٩. الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلاني ـ الطبعة الأولى ـ دار القلم ـ دمشق ـ توزيع دار البشير ـ جدة سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .

٧٠. القرآن والطب للدكتور محمد وصفي ـ الطبعة الأولى ـ طبع ونشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠ م .

ثامنًا : مراجع متنوعة :

٧١. تربية الأولاد في الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ـ الطبعة التاسعة ـ دار السلام للطباعة والنشر سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م .

٧٢. التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ـ شركة ماستر ميديا ـ القاهرة .

٧٣. زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

٧٤. العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية للدكتور أحمد على المجدوب ـ الطبعة الأولى ـ الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة سنة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م.

٧٥. الفاحشة عمل قوم لوط (الأضرار ـ الأسباب ـ سبل الوقاية والعلاج) لمحمد بن إبراهيم الحمد ـ الطبعة الأولى ـ دار ابن خزيمة . السعودية سنة ١٩٩٤م .

٧٦. فقه السنة للسيد سابق ـ الطبعة الخامسة ـ نشر دار الفتح للإعلام العربي ـ القاهرة سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ـ وطبعة سنة ١٩٧٧م.

تاسعًا : مجلات ومواقع انترنت ومقابلات :

٧٧. اتصال عبر الهاتف مع الأستاذ الدكتور أحمد المجدوب الأستاذ بمركز البحوث الإجتماعية والجنائية .

٧٨. تحريم الفواحش وأثره فى صحة الفرد والمجتمع (موقع على النت).

٧٩. مجلة طبيبك الخاص ـ طبعة دار الهلال ـ يناير سنة ١٩٩٧ م .

٨٠. عشق الحيوان وعلاقته بالصحة (موقع على النت) .
٨١. مضار الفواحش والفوضى الجنسية للدكتور محمود ناظم النسيمى (موقع على النت) .
٨٢. مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور محمد سامى عبده أستاذ التوليد والتناسل والتلقيح الاصطناعى بكلية الطب البيطرى ـ جامعة القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديـــــــم :	٣
التمهيد : نبذة عن مجامعة الحيوانات(وطء البهائم)	٨
المبحث الأول : حقيقة مجامعة الحيوانات (وطء البهائم)	١٢
معنى مجامعة الحيوانات .	١٢
حكم جماع الحيوانات .	١٤
الأدلة على التحريم .	١٥
أضرار مجامعة الحيوانات .	١٦
المبحث الثاني : عقوبة مجامعة الحيوانات	٣١
عقوبة وطء البهائم في الشرائع الأخرى .	٣١
عقوبة الذكر إذا وقع على حيوان .	٣١
حكم البهيمة الموطوءة .	٤٤
حكم لحم البهيمة المأكولة .	٤٨
الآثار المترتبة على وطء البهيمة المأكولة وغير المأكولة .	٥٢
حكم الأنثى إذا مكنت من نفسها حيوانًا .	٥٣
حكم القذف بجماع الحيوانات .	٦٣

الموضوعات	الصفحة
المبحث الثالث : أسباب الجريمة وعلاجها .	٦٧
أسباب وقوع هذا النوع من الشذوذ (مجامعة الحيوانات).	٦٧
سبل العلاج .	٦٧
الخاتمـــــة : أهم نتائج البحث .	٦٩
فهرس المصادر والمراجع .	٧٣
فهرس الموضوعات .	٨٥